



نحو حوار اجتماعي منظم وشامل

في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

التاريخ : ديسمبر 2012

البلد: الجزائر

نوع الوثيقة : الاتفاقية الجماعية للمؤسسة

القطاع: معالجة المياه

الموضوع : الاتفاقية الجماعية للمؤسسة 2012 شركة تسيير المساهمات
دراسة وإنجاز الاعمال الكبرى للري

مرحلة النزاع : مفاوضات جماعية

نوع المكاسب : تحتوي هذه الاتفاقية على 11 باب: احكام عامة / شروط العمل / تنظيم العمل / سير علاقة العمل / وقف وقطع علاقة العمل / حماية العمال / مشاركة العمال / تصنيف مناصب العمل والرواتب / الوقاية وتسوية النزاعات الفردية والجماعية في العمل / ممارسة حق الاضراب / احكام ختامية

عدد المستفيدين :

النوع الاجتماعي:



مؤسسة معالجة المياه


شركة تسيير المساهمات
دراسة وإنجاز الأعمال الكبرى للري
Société de Gestion des Participations de L'Etat
Etudes et Réalisations des Grands Travaux Hydrauliques
SGP/ERGTHY
Entreprise de Traitement Hydraulique - HYDRO-TRAITEMENT
S.P.A. Au Capital de 589.400.000. DA



الاتفاقية الجماعية

للمؤسسة

لسنة 2012



Siège social : 4 et 6,Bd Mohamed V Alger

Tél : (021) 63.77.89 / 63.78.04 / 63.76.98 / Fax : 021.63.78.44

E-mail:hydrotrait@yahoo.fr - Site web: www.hydrotraitement.dz

الفهرس

الباب I: أحكام عامة

الفصل I: موضوع و مجال التطبيق

الفصل II: حقوق العمال

الفصل III : واجبات العمال

الباب II: شروط العمل

الفصل I: شروط و طرق التوظيف

الفرع 1 : عقد العمل ذات المدة المحددة

الفرع 2 : عقد العمل ذات المدة غير المحددة

الفرع 3 : توظيف المتقاعدين

الباب III : تنظيم العمل

الفصل I: المدة القانونية للعمل

الفصل II : الساعات الإضافية

الفصل III : العمل الالي

الفصل IV : العمل بنظام التناوب

الفصل V : نظام الاسترجاع

الفصل VI : الخدمة الدائمة

الفصل VII : العطل القانونية

الفصل VIII : العطل

الفصل IX : الغيابات

الفرع 1 : الغيابات المدفوعة الأجر

الفرع 2 : الغيابات غير مدفوعة الأجر

الفرع 3 : الإنذاب

الفرع 4 : الإحالة على الاستيداع - العطلة غير مدفوعة الأجر

الفصل X : البطالة التقنية و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية



الباب IV : سير علاقة العمل

الفصل I : الترقية - التدرج - تخفيض الرتبة

الفرع 1 : الترقية

الفرع 2 : التدرج

الفرع 3 : تخفيض الرتبة

الفصل II : تغيير المنصب

الفصل III : التحويل

الفصل IV : إعادة التعيين

الفصل V : الإنابة

الفصل VI : التكوين و الإتقان و التمهين

الباب V : وقف و قطع علاقة العمل

الفصل I : وقف علاقة العمل

الفصل II : تغيير وقطع علاقة العمل

الفرع 1 : تغيير عقد العمل

الفرع 2 : قطع علاقة العمل

الفرع 3 : الاستقالة

الفرع 4 : التخلي عن المنصب

الفرع 5 : التسريح ذو الطابع التأديبي

الفرع 6 : التسريح مع مدة الإخطار

الفرع 7 : التسريح الإرادي

الفرع 8 : التسريح لتقليل عدد العمال

الفرع 9 : التقاعد



الباب VI: حماية العمال

الفصل I: النظافة و الأمان

الفصل II: طب العمل

الفصل III: الانضباط





الباب VII : مشاركة العمال

الفصل I: أجهزة المشاركة

الفصل II: الشؤون الاجتماعية

الفصل III: ممارسة الحق النقابي

الباب VIII: تصنيف مناصب العمل والرواتب

الفصل I: تصنيف مناصب العمل

الفصل II: الأجرة

الفرع I: التعريف

الفرع 2 : الأجر القاعدي

الفصل III: نظام التعويضات

الفرع 1: تعويض عن الخبرة المهنية

الفرع 2 : التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة للعمل

الفرع 3: المنح التعويضية عن المصاري夫 المدفوعة

الفرع 4: المنح المرتبطة بالوظيفة

الفرع 5 : المنح المرتبطة بالمردود

الفرع 6 : امتيازات خاصة

الباب IX : الوقاية وتسوية النزاعات الفردية والجماعية في العمل

الفصل I : النزاعات الفردية في العمل

الفصل II: النزاعات الجماعية في العمل

الفصل III: الإجراءات الداخلية لصالح

الفصل VI : إجراءات خارجية للمصالحة



الباب X : ممارسة حق الإضراب

الفصل I : شروط ممارسة حق الإضراب

الفصل II : حماية حق الإضراب

الفصل III : عرقلة حرية العمل

الفصل VI : الحد الأدنى من الخدمة

الباب XI : أحكام ختامية





اتفاقية جماعية

: بين:

المديرية العامة لمؤسسة معالجة المياه، شركة عمومية اقتصادية / شركة ذات أسهم مقرها 4 و 6 شارع محمد الخامس - الجزائر، ممثلة من طرف السيد "كتال محمد عنتر سليم" بصفته الرئيس المدير العام.

من جهة

: و

نقابة عمال مؤسسة معالجة المياه، ممثلة من طرف أمينها العام السيد "بلحيمير الياس".

من جهة أخرى



اتفاقية جماعية



الباب I: أحكام عامة

الفصل I: موضوع و مجال التطبيق

المادة 01: تنظم هذه الاتفاقية كل علاقات العمل بين المؤسسة العمومية الاقتصادية "مؤسسة معالجة المياه" المشار إليها فيما يلي بـ "مؤسسة"، و عامة الموظفين العاملين بها.

رغم الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية، يخضع الإطارات المسيرين للمؤسسة إلى أحكام خاصة متممة و /أو استثنائية بموجب التشريع المعمول به.

الفصل II: حقوق العمال

المادة 02: يتمتع العمال بحقوق أساسية و هي :

- ممارسة الحق النقابي
 - المفاوضات الجماعية
 - المشاركة في المؤسسة المستخدمة
 - الضمان الاجتماعي و التقادع
 - النظافة، الأمن و طب العمل
 - الراحة
 - المشاركة في الوقاية و تسوية نزاعات في العمل
 - اللجوء إلى الإضراب
- و في إطار علاقة العمل، يتمتع العمال أيضا بحق :

- الممارسة الفعلية
- احترام سلامتهم المادية و المعنوية و صيانة كرامتهم
- حماية ضد كل تمييز من أجل شغل منصب غير الذي يقوم على كفاءاتهم و جدارتهم
- التكوين المهني الذي من حقهم
- الخدمات الاجتماعية
- لكل الامتيازات التي تترجم خاصية المصلف عقد العمل.



الفصل III : واجبات العمال

المادة 03: على العمال، الواجبات الأساسية التالية في مجال علاقه العمل:

- القيام على أحسن وجه بالواجبات المتعلقة بعملهم، و ذلك بتصرفهم بعانياه و مثابره في إطار تنظيم العمل المحدد من طرف المؤسسة.
- المساهمة في تعزيز مجهودات المؤسسة و ذلك من أجل تحسين التنظيم و الإنتاجية.
- تطبيق التعليمات المقدمة من طرف السلم الإداري الذي تحده المؤسسة في إطار الممارسة العادلة لسلطاتها الإدارية.
- مراعاة وسائل النظافة و الأمان المحددة من طرف المؤسسة المطابقة مع القانون و التنظيم ، الحفاظ و حماية وسائل العمل، التجهيزات و أملاك المؤسسة.
- قبول الفحوصات الطبية الداخلية و الخارجية التي تتنظمها المؤسسة في إطار طب العمل أو فحوصات المداومة.
- المشاركة في برنامج التكوين ، الإنقان و الرسلة التي تتنظمها المؤسسة في إطار تحسين التسيير أو فعالية المؤسسة أو تحسين النظافة و الأمان.
- عدم وجود مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة ، زبونه أو مقاولة متعاقدة من الباطن إلا إذا كان هناك اتفاق مع المؤسسة دون خلق منافسة لهذه الأخيرة في مجالها العملي.
- عدم الإفشاء بمعلومات خاصة بالعمل التقنية منها و التكنولوجية، عملية الصنع، طرق التنظيم و بصفة عامة عدم كشف الوثائق الداخلية غير التي يطلبها القانون أو السلم الإداري.
- مراعاة الالتزامات التي تترجم من عقد العمل.
- احترام بصرامة كل الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية الجماعية، لاتفاقات جماعية و التي تتعلق أيضا بالنظام الداخلي.



الباب II: شروط العمل

الفصل I: شروط و طرق التوظيف

المادة 04 : يتم توظيف العمال طبقا لاحتياجات كما هو محدد في المخطط السنوي للتوظيف و يخضع لرأي لجنة المشاركة قبل الشروع فيه طبقا للقانون الساري.

يجب أن يكون التوظيف على أساس وجود منصب شاغر أو إنشاء مبرر للمنصب. و للتعيين في المناصب الشاغرة، تقوم المؤسسة باختيار العمال الأكفاء و الذين توفر لديهم شروط الكفاءة للحصول على هذه المناصب.

لهذا تقوم المؤسسة بإعلان قائمة المناصب الشاغرة أو الحديثة الإنشاء مع ذكر شروط التعيين ليتسنى للعمال تقديم طلباتهم. لا يتم إشهار المناصب الملحقة لهذه الاتفاقية الجماعية.

المادة 05 : السن الأدنى المطلوب للتوظيف هو 16 سنة.

المادة 06 : لا يتم توظيف المترشح القاصر إلا بتصرير من وليه الشرعي

المادة 07 : يجب على كل مترشح لمنصب عمل أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون حاملا للشهادات الازمة لمباشرة العمل المطلوب أو بتكوين في الميدان أو الخبرة المطلوبة في منصب مماثل.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية و سلوك حسنة.
- أن يكون حر من كل إلتزام.

المادة 08: يجب على كل مترشح أن يقدم ملف مضمونه يحدد حسب النظام الداخلي للمؤسسة. سرية المعلومات الموجودة في ملف الموظف مضمونة.

الفرع 1: عقد العمل ذات المدة المحددة

المادة 09 : يتم ابرام عقد العمل ذو المدة المحددة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريعات السارية المفعول.

المادة 10: يذكر عقد العمل ذات المدة المحددة لا سيما:

- منصب العمل و تصنيفه.
- الأجر القاعدي المرتبط بالمنصب.
- مكان العمل بالتحديد.
- مدة و فترة التجريب.
- تاريخ بداية العقد و منته.
- سبب الطابع المؤقت لعلاقة العمل.
- وصف موجز للأشغال المرتبطة بمنصب العمل.



المادة 11: يخضع العامل المرشح لمدة محددة لفترة تجريب تمثل سدس مدة عقد العمل في حدود أقصاها:

- ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للإطارات.
- شهرين (02) بالنسبة لأعوان التحكم.
- شهر واحد (01) لأعوان التنفيذ.

خلال الفترة التجريبية يمكن لكلا الطرفين إنهاء علاقة العمل دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 12 : يمكن تجديد علاقة العمل ذات المدة المحددة بموجب عقد يوقعه الطرفان ، مع احترام أحكام المادة 10 المذكورة أعلاه لمدة تعادل 36 شهرا بموجب عقد متتابع.


بعد انقضاء مدة 36 شهرا يصبح عقد العمل ذو مدة غير محددة.

فيما يخص عمال الورشات، يبرم عقد العمل حسب مدة نشاط الورشة و هم غير معنيون بالأحكام المذكورة أعلاه.

المادة 13 : عند نهاية عقد العمل أو في حالة فسخه، يستفيد العامل من دون الحساب المصفي من تعويض يقسم على النحو التالي :

- من سنة(01) إلى سنتان (02) : شهر (01) من الأجر القاعدي
- أكثر من سنتين (02): شهرين (02) من الأجر القاعدي

هذه المادة تخص العمال الموظفين حسب نشاط الورشة و يجب أن تحتوي هذه الأحكام عقد العمل المحدد المدة.



الفرع 2: عقد العمل ذات المدة غير المحددة


المادة 14 : يحدد عقد العمل ذو المدة غير المحددة أن يبيّن ما يلي:

- منصب العمل و تصنيفه.
- مبلغ المكافأة.
- مدة فترة التجربة.

المادة 15 : تحدد المدة القصوى لفترة التجريب المنصوص عليها في المادة 11 تقدر بـ:

- ستة أشهر بالنسبة للإطارات.
- شهرين بالنسبة لعمال التحكم.
- شهر واحد بالنسبة لعمال التنفيذ.

خلال الفترة التجريبية، يمكن لكلا الطرفين إنهاء علاقتهم بالعمل دون إشعار مسبق أو تعويض.



المادة 16 : عند إنتهاء فترة التجريب و في حالة ما إذا كانت نتائج مرضية، تنصب المؤسسة المستخدمة العامل في منصب عمله. و في غياب إشعار من المستخدم يعتبر التنصيب مكتسبا بمجرد إنقضاء الفترة السابقة الذكر.

المادة 17 : بهدف تكوين نواة على مستوى كل شركة، تكون النسبة القصوى لمناصب العمل الخاضعة لنظام العقود دوبي المدة غير المحددة بـ 30 %، يتم تحديد كيفيات التطبيق بالاتفاق مع الشريك الاجتماعي.

الفرع 3: توظيف المتقاعدين

يمكن توظيف العمال المتقاعدين (الإطارات) في حالة خاصة و هي الضرورة الملحة بالنظر إلى الكفاءة و التقنية.

العامل المحال على التقاعد يوظف من طرف المؤسسة بموجب عقد عمل محدد المدة و مدته لا تزيد عن اثنى عشر (12) شهرا غير قابلة للتجديد.

الباب III : تنظيم العمل

الفصل I: المدة القانونية للعمل

المادة 18 : إن المدة القانونية للعمل محددة بـ 40 ساعة في الأسبوع وفقا للشروط العادي للعمل.

و هي مقسمة على الأقل على خمسة 05 أيام عمل.

كما لا تتعدي فترة الراحة الساعية (01) الواحدة تمنح منها نصف ساعة (1/2) في وسط الدوام و تعد هذه الاستراحة وقت عمل بالنسبة لتحديد المدة الفعلية للعمل.

كما تمنح مدة نصف ساعة للعمال الذين خصصت لهم مطاعم في أماكن العمل.

المادة 19 : لا يمكن في أي حال أن تتجاوز أقصى مدة العمل اليومي 12 ساعة.

الفصل II : الساعات الإضافية

المادة 20 : يمكن للمؤسسة المستخدمة، أن تطلب من كل عامل القيام بساعات إضافية عند الحاجة و خاصة في الحالات التالية :

• زيادة العمل الذي لا يدخل في النشاط الاعتيادي للمؤسسة.

• أعمال مستعجلة و التي يمكن أن تضر بالمؤسسة أو بالمصالح العمومية عدم القيام بها.



المادة 21 : كل عامل ملزم أن يقوم بالساعات الإضافية، إذا طلبت منه ذلك المؤسسة المستخدمة إلا في حال القوة القاهرة.

المادة 22 : لا يمكن أن يتعدى عدد الساعات الإضافية التي يقوم بها العامل 20 % من المدة القانونية للعمل إلا في الحالات المذكورة في المادة 19 السابقة.

المادة 23 : يترتب على الساعات الإضافية علاوة كما هو محدد في المادة 166 لهذه الاتفاقية.

العامل الذي اشتغل في يوم عطلته القانونية له الحق في راحة تعويضية مدة مساوية لها بالإضافة إلى حق الزيادة للساعات الإضافية.

الفصل III : العمل الليلي

المادة 24 : كل عمل يؤدى ما بين الساعة التاسعة ليلا (09) و الساعة الخامسة (05) صباحا يعتبر عمل ليلي.

المادة 25: لا يمكن للعامل الذي لم يبلغ السن التاسع عشر (19) كاملة سواء من ذكر أو أنثى أن يقوم بعمل ليلي.

المادة 26 : لا يجوز للمؤسسة أن تستدعي العاملات للقيام بعمل ليلي إلا بتراخيص خاصة كما هو مقرر عليه قانونا.

المادة 27 : للعون حق في يوم راحة بعد أدائه للعمل الليلي في اليوم الموالي. طريقة التعويض على العمل الليلي مقررة في الفصل الخاص بالأجور لهذه الاتفاقية.

المادة 28 : بالإضافة إلى نشاطات الحراسة و الأمن، يمكن للمؤسسة اللجوء إلى العمل الليلي مع التحفظ للإجراءات القانونية بالنسبة للعمال القصر و العاملات و ذلك من أجل تنفيذ الأشغال التي لا يمكن إنجازها أثناء النهار بسبب الحاجيات التقنية و الإدارية و المناخية أو ذات منفعة هامة للإنتاج أو المصلحة.

المادة 29 : للعمال المعينين بالعمل الليلي الحق في تخفيض من مدة العمل بنصف ساعة بالإضافة إلى النصف ساعة الممنوحة قانونا، و يستثنون من علاوة العمل الليلي كما هي مقررة في الفصل المتعلق بالأجور لهذه الاتفاقية.



الفصل IV : العمل بنظام التناوب

المادة 30 : عند إقتضاء حاجيات النشاط، للمؤسسة الحق في اللجوء إلى العمل بنظام التناوب، و ذلك بتنظيم العمل بفرق متتالية بإثنين أو ثلاثة مراكز.

المادة 31 : يتم العمل بنظام التناوب بإحدى الطرق التالية:

- النظام الغير متواصل (8×2) ساعة.
- النظام الشبه متواصل (8×3 أو 12×2) مع نهاية العمل في آخر الأسبوع.
- النظام المتواصل (8×3) ساعة.

المادة 32 : عند إقتضاء حاجيات الإنتاج أو المصلحة، تستطيع المؤسسة تنظيم العمل بفرق متتالية أو العمل بنظام التناوب.

يحق للعمال الذين يعملون بنظام التناوب الإستفادة من علاوة مثل ما هي مقررة في الاتفاقية الجماعية.

تكون هذه العلاوة موجبة لتعويض تبعات الخدمة التي يملتها هذا النظام من العمل فيما يخص:

- الأضرار الناجمة عن تغيير في ساعات العمل.
- تغطية الساعات أثناء تسليم المهام.
- العمل الليلي.
- العمل أثناء العطل المدفوعة الأجر.

المادة 33: إن علاوة العمل بنظام التناوب تكون مقصورة عن باقي العلاوات بتعويض تبعات الخدمة المدفوعة الأجر المذكورة في المادة 29 أعلاه بالإضافة إلى علاوة العمل الليلي.

الفصل V : نظام الاسترجاع

المادة 34 : يخضع العمل في الورشات إلى نظام دورات عمل متواصل لعدة أسابيع لعدد ساعات في الأسبوع تفوق (40) ساعة متبوعة بفترة استراحة مماثلة (باختلاف الفترة الأسبوعية العادية و الفترة التي يتطلبها نظام العمل).

في هذه الحالة القيام بالساعات التي تفوق المدة الأسبوعية لا تكون ضمن عدد الساعات الإضافية.

المادة 35 : إن نظام العمل المذكور في المادة 34 أعلاه و المعرف بالاسترجاع هو نظام عمل موجب على عمال الورشات للأسباب التالية :

- حركة ورشات الإنجاز
- بعد عمل الورشات عن مكان العمالة
- ضغوطات الإنجاز.



المادة 36 : تكون دورات العمل ما بين 4 و 6 أسابيع، كما يمكن أن يمدد استثنائياً إلى دورتين على الأكثر.

المادة 37 : يقدم للعامل الذي يخضع للنظام الدوري مهلة يومين (02) على الأكثر للسفر (يوم على حساب العامل و يوم على حساب المؤسسة).

تقدر المؤسسة هذا الأجل في إطار الحدود المذكورة آنفاً تبعاً لبعد مكان الإقامة ووسائل النقل التي يستعملها العامل.

الفصل VI : الخدمة الدائمة

المادة 38 : عندما يتطلب العمل الخاص بمنصب للجوء إلى الساعات الإضافية في العديد من الأحيان، يمكن تعويض الساعات الإضافية بتعويض جزافي للعمل الدائم. قائمة المناصب التي تخضع للنظام الدائم، عدد الساعات الإضافية الإجبارية و أيضاً الحقوق المتبوعة ملحقة بهذه الاتفاقية.

الفصل VII : العطل القانونية

المادة 39 : تتمثل أيام العطل القانونية في يوم للراحة في الأسبوع و أيام العطل المدفوعة الأجر.

المادة 40 : يستحق العامل يوماً كاملاً للراحة في الأسبوع. و يكون هذا اليوم، في الظروف العادية للعمل يوم الجمعة وفقاً للقانون.

المادة 41 : تحدد أيام العطل المدفوعة الأجر وفقاً للقانون.

المادة 42 : ينظم يوم للراحة في الأسبوع بالمناوبة طيلة السنة الكاملة فيما يخص العمال الذين يعينون في مناصب الحراسة و الأمن و النظافة.

المادة 43 : عندما يكون العمل خاضعاً للنظام الدوري، تدخل أيام الراحة الأسبوعية في فترات الاسترجاع.



الفصل VIII : العطل

المادة 44 : كل عامل في المؤسسة له الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر. لا يمكن للعامل التنازل عن عطلته السنوية أو حتى جزء منها.

المادة 45 : تمتد الفترة المرجعية للعطلة السنوية من 1 جويلية السابق للعطلة حتى 30 جوان لسنة العطلة. أما بالنسبة للعمال الذين تم تعيينهم حديثا، يكون تاريخ التوظيف نقطة البدء للفترة المرجعية.

المادة 46 : كل فترة تفوق 15 يوما من العمل توازي شهر من العمل في تحديد حق في العطلة.

المادة 47 : تعتبر فترات العمل في إطار تحديد مدة العطلة السنوية كل من :

- فترات العمل الفعلية
- فترات العطل السنوية
- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر و /أو تسمح بها المؤسسة
- فترات الغيابات للولادة ، العطل المرضية و /أو حادث عمل
- فترات الاستدعاء للخدمة الوطنية
- فترات دورات التكوين.

المادة 48 : تحسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس $\frac{1}{2}$ يومين و نصف يوم في الشهر فلا تتعدي المدة الإجمالية 30 يوما في السنة.

و تزداد العطلة المدفوعة الأجر للعمال الذين يعملون في الأماكن المذكورة لاحقا هي مزودة بـ $\frac{1}{2}$ يوم و نصف في الشهر :

أدرار - الأغواط - بسكرة - تمنراست - إليزي - تندوف - ورقلة - البيض - الوادي - النعامة - غرداء - بشار - عين صالح - الجلفة - سعيدة - حاسي مسعود.

المادة 49 : تتعلق العطلة السنوية عند المرض أو وقوع حادث ليتسنى للعامل الاستفادة من كل حقوق العطلة المرضية.

غير أنه يجب على العامل الالتحاق بمقر عمله في التاريخ المحدد في العطلة إلا إذا كان تاريخ انقضاء العطلة المرضية يأتي لاحقا لتاريخ الاستئناف.

المادة 50 : يمكن استدعاء العامل من عطلته السنوية عند اقتضاء الحاجة الملحة لذلك. إذا رفض العامل الالتحاق بعمله فهو يتعرض لعقوبة تأديبية وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة إلا في حالة ظروف قصوى.



المادة 52 : يتم تنظيم مخطط العطلة السنوية مسبقاً من المؤسسة ، فيكون تاريخ بداية العطل السنوية وفقاً لمتطلبات المصلحة، وبعد إخطار لجنة المشاركة.

المادة 53 : يمكن أن تجزأ فترة العطل السنوية إذا اقتضت أو سمحـت ضرورات المصلحة بذلك إلى ثلاثة أجزاء (03) متتابعة، لا يكون الجزء الواحد أقل من 12 يوماً.

المادة 54: لا يمكن إرجاء العطلة أو جزء منها من سنة إلى أخرى أو أخذ العطلة السنوية مسبقاً إلا في الحالات الاستثنائية مثل :

- ضرورة قصوى للمصلحة

واجبات عائلية مبررة ومعترف بها قانونيا

عطلة مرضية طويلة المدى أو حادث معترف به و مثبت قانونيا

المادة 55 : التعويض الخاص بالعطلة السنوية يوازي الشهر الثاني عشر من الأجرة الكلية التي يتقاضاها العامل خلال السنة الخاصة بالعطلة أو السنة التي تسبق العطلة. يحدد هذا التعويض و يسلم للعامل من خزينة العطل المدفوعة الأجر طبقاً للقانون الساري المفعول.

الفصل IX : الغيابات

الفرع الأول 1 : الغيابات المدفوعة الأجر

المادة 56 : لا يمكن دفع الأجرة عن مدة لم يعمل فيها العامل مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون و النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 57 : يمكن لكل عامل في الحالات المذكورة لاحقاً أن يستفيد من الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر المحددة الفترة و هي :

- زواج العامل : 05 أيام

- ولادة طفل للعامل : 03 أيام

- زواج أولاد العامل : 03 أيام

- وفاة الأولياء ، الأبناء و/أو الأخوة و الأخوات العامل أو الزوج : 03 أيام

- ختان ولد العامل : 03 أيام .

يجب أن تؤخذ العطل الاستثنائية المدفوعة الأجر المذكورة آنفاً في وقتها.



المادة 58 : يمكن للعامل المدعو إلى المشاركة في الامتحانات أن يأخذ عطلة خاصة مدفوعة الأجر حسب مدة الامتحانات. كما يحصل على ملخص المحتوى المذكور إعلام المؤسسة مسبقاً مع تقديم الوثائق المبررة.



المادة 59 : يمكن للعامل الذي يتابع دروس في التكوين أن يستفيد في حدود ستة (06) ساعات في الأسبوع من الغياب المرخص و المدفوع الأجر وفقا لضرورة المصلحة و ذلك بتقديم مبررات.

المادة 60 : يحظى ممثل العمال في إطار تقويضهم بـ 10 عشر ساعات في الشهر في إطار أوقات عملهم.

المادة 61 : يمكن للعمال الذين يقومون بزيارة البقاع الإسلامية المقدسة مرة واحدة خلال حياتهم المهنية أن يستفيدوا من عطلة خاصة ومدفوعة الأجر لمدة 30 ثلاثة يوما.

الفرع 2 : الغيابات غير مدفوعة الأجر

المادة 62 : تسمح المؤسسة بالاستفادة من الغيابات غير مدفوعة الأجر للعمال الذين هم في حاجة ماسة للغياب و ذلك في إطار الشروط التي يحددها النظام الداخلي.
كما تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل و ما بعد الولادة من عطلة للولادة طبقا للقانون الساري المفعول.

الفرع 3 : الإنذاب

المادة 63 : العامل المثبت يستفيد قانونا من حالة الإنذاب عندما يطلب منه:
- إجراء الفترة القانونية للخدمة الوطنية أو البقاء أو الاستدعاء الثانية.
- ممارسة نشاط عمومي ضمن الشروط المحددة قانونا.

المادة 64 : عند انتهاء مدة الإنذاب، يتم إدراج العامل إلى منصبه الأصلي، أو إلى منصب آخر مع الحفاظ على نفس الأجرة.

المادة 65 : خلال فترة الإنذاب، يكون العامل خاضع للإجراءات التشريعية و القانونية المعمول بها.

الفرع 4 : الإحالاة على الاستيداع - العطلة غير مدفوعة الأجر

المادة 66 : الإحالاة على الاستيداع هي تعليق لعلاقة العمل، بعد الاتفاق بين العامل و الهيئة المستخدمة، بموجبها تلغى الأجرة و الحقوق المترتبة عن الأقدمية المهنية و الترقية و التقاعد.

المادة 67 : عند نهاية مدة الاستيداع، يدمج العامل في منصب عمله الأصلي أو منصب معادلا لأجرته.



المادة 68 : كل عامل قدم طلب للإحالـة على الاستـيداع لا يـستطيع مغـادرة عملـه دون الحصول على إذن كتابـي من المؤـسسة. و في حالة مخـالفة ذلك، فإـنه يتـعرض لـعقوبات مـقرـرـة في القانون الداخـلي المـتمـثـلـة في التـخلـي عن منـصب عملـه.

المادة 69 : للمؤـسـسة الحقـ و في جـمـيع الأـوقـاتـ، الـقـيـامـ بـالـمـراـقبـاتـ الضـرـورـيـةـ لـلتـحـقـقـ منـ أنـ نـشـاطـ العـاـمـلـ الـمـعـنـيـ، يـتـماـشـىـ حـقـيقـةـ معـ الأـسـبـابـ الـتـيـ ذـكـرـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الإـحالـةـ عـلـىـ الاستـيدـاعـ.

المادة 70 : تستـطـيعـ المؤـسـسـةـ عـنـدـمـ تـسـمـحـ بـذـلـكـ ضـرـورـيـاتـ المـصـلـحةـ أـنـ تمـنـحـ لـلـعـاـمـلـ الطـالـبـ لـذـلـكـ عـطـلـةـ بـدـوـنـ أـجـرـ وـ ذـلـكـ فـيـ حدـودـ ثـلـاثـةـ (03)ـ أـشـهـرـ.

الفصل X : البطالة التقنية و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية

المادة 71 : في حالة الحادث، الكوارث الطبيعية، الإرغامات التقنية أو الآلية القاهرة أو حوادث استثنائية تـحـتـمـ التـوقـفـ المـسـتـمرـ لـلـنـشـاطـ فيـ مـكـانـ الـعـلـمـ الـمـعـيـنـ، العـاـمـلـ الـدـائـمـونـ الـذـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـوـيلـهـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ عـلـمـ أـخـرـىـ يـحـولـونـ بـعـدـ اـسـتـفـادـتـهـمـ مـنـ العـطـلـ السـنـوـيـ إـلـىـ بـطـالـةـ تقـنيـةـ لـمـدـأـ أـقـصـاـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـمـ إـعـلـامـ مـمـثـلـ الـعـاـمـلـ.

المادة 72 : العـاـمـلـ الـمـحـولـونـ إـلـىـ بـطـالـةـ التقـنـيـةـ يـتـحـصـلـونـ عـلـىـ رـاتـبـ شـهـريـ يـسـاوـيـ سـبـعونـ فـيـ المـائـةـ (70)ـ %ـ مـنـ الـأـجـرـ الـقـاعـديـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـسـابـ الـأـقـدـمـيـةـ الـمـهـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـلـ عـنـ الـأـجـرـ الـوطـنـيـ الـأـدـنـىـ الـمـضـمـونـ.

المادة 73 : على الرـغـمـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ المـادـةـ 107ـ مـنـ الـإـنـفـاقـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ، فإـنهـ خـالـلـ فـتـرـةـ

البطـالـةـ التقـنـيـةـ يـكـونـ العـقـدـ المـحدـدـ المـدـدـ:

- إـمـاـنـ يـتـمـ فـسـخـهـ عـنـ حـلـولـ أـجـلـهـ لـمـاـ تـكـونـ مـدـتـهـ مـتـزـامـنـةـ مـعـ فـتـرـةـ الـبـطـالـةـ التقـنـيـةـ.
- أـوـ وـقـفـهـ مـعـ تـوـقـفـ الـأـجـرـ وـ يـجـدـدـ عـلـىـ حـسـبـ مـدـأـ الـبـطـالـةـ الـمـتـبـقـيـةـ لـبـقـيـةـ مـدـأـ الـعـقـدـ.

المادة 74 : يمكن للمـؤـسـسـةـ وـقـفـ عـلـىـ وـرـشـةـ ماـ فـيـ حـالـةـ سـوـءـ الـأـحـوـالـ الـجـوـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـسـمـحـ بـالـسـيرـ العـادـيـ لـلـنـشـاطـ وـ ذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ مـمـثـلـ أـوـ مـمـثـلـ الـعـاـمـلـ لـمـكـانـ الـعـلـمـ.

الفـترـاتـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـاـمـلـ فـيـهاـ بـفـعـلـ سـوـءـ الـأـحـوـالـ الـجـوـيـةـ، يـتـمـ فـيـهاـ دـفـعـ الـأـجـورـ طـبقـاـ

لـلـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـ الـتـنظـيمـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـهـاـ



الباب IV : سير علاقة العمل

الفصل I : الترقية - التدرج - تخفيض الرتبة

الفرع 1 : الترقية

المادة 75 : الترقية تلغي الاستحقاق، الكفاءة المهنية و الخبرة المكتسبة من طرف العامل، أو بالحصول على شهادة عقب تكوين من طرف المؤسسة أو مسرح به من طرف هذه الأخيرة. تتم هذه الترقية في التقدم في السلم الإداري المهني . تأتي بتقدم العامل من منصب إلى منصب آخر أعلى . و تكون حسب المناصب الشاغرة الموجودة في متطلبات السنة عند التوظيف أو التي تم إخلائها خلال السنة.

المادة 76 : يمكن للعامل الذي تمت ترقيته حسب الشروط المذكورة في المادة السابقة أن يمر بفترة تجريبية الخاصة بالمنصب الجديد طبقاً للمادة 11 السابقة. إذا كانت فترة التجربة غير مرضية، يعاد العامل إلى منصبه القديم أو إلى منصب مثله إذا تم تعيين أحد آخر في منصبه و لا يعد هذا تخفيض في الرتبة.

الفرع 2 : التدرج

المادة 77 : يقر التدرج الاستحقاق المهني للعامل خلال حياته المهنية. و يتم ذلك بالانتقال من درجة إلى درجة أعلى لنفس المنصب أو من صنف إلى صنف أعلى باقتراح من السلم الإداري.

المادة 78 : تحدد المؤسسة الترقية والدرج سنوياً حسب الإمكانيات بعد مشاورات لجنة المشاركة.

المادة 79 : تحدد المؤسسة أيضاً شروط الترقية أو التدرج بعد التشاور مسبقاً مع لجنة الاشتراك.

الفرع 3 : تخفيض الرتبة

المادة 80: تخفيض الرتبة هي إعادة تعيين العامل في منصب أقل درجة وأجرة من المنصب المشغول.



الفصل II : تغيير المنصب

المادة 81 : التغيير هو إعادة تعيين العامل في منصب ينبع بفرع مهني آخر. تتم على أساس إعادة توزيع العمال أو إلغاء الوظائف، بعد إشعار لجنة المشاركة. يتحصل العامل الذي تم تغيير منصبه على أجرة تتماشى مع منصبه الجديد.

الفصل III : التحويل

المادة 82 : يمكن أن ينقل أي عامل لأسباب مصلحة، لمنصب يتناسب وتأهيله و كفاءاته المهنية في أي مكان من التراب الوطني. في هذه الحالة، تضمن المؤسسة للعامل المعنى، كل الشروط الضرورية لإيوائه.

المادة 83 : يمكن أن يحدث نقل داخل المؤسسات لفرع في إطار إجراءات انتشار العمال.

المادة 84 : كل عامل يرفض الالتحاق بمنصبه بعد إشعار بنقله يستحق عقوبة تأديبية طبقاً للقانون الداخلي للمؤسسة.

الفصل IV : إعادة التعيين

المادة 85 : يعاد تعيين العامل الذي يبدي قدرات بدنية أو ذهنية ناقصة، بعد حادث في العمل أو مرض مهني إلى منصب عمل يتناسب و قدراته مع إبقاء راتبه الأولي، و بعد الشفاء، يمكن أن يعاد تعيينه في منصبه الأصلي.

عندما تكون عدم الكفاءة البدنية أو الذهنية لا علاقة لها بحادث عمل أو مرض مهني، يتحصل العامل على أجر يناسب منصب العمل الجديد .

الفصل V : الإنابة

المادة 86 : العامل المرسم يمكن أن يستدعي لشغل بالنيابة منصب عمل متكر حديثاً أو شاغر، على مستوى عال على مستوى لمدة ستة أشهر (06) قابلة للتجديد مرة واحدة. بنهاية المدة المحددة أعلاه، يكون العامل المذكور إما مثبت أو يعاد إدماجه في منصبه الأصلي. في غياب الإشعار بالإثبات يعتبر هذا الأخير مكتسب.

المادة 87 : يمكن أن يستدعي العامل المثبت لاستخلاف العامل ذو المنصب أعلى من منصبه، والغائب مؤقتا.

في هذه الحالة تكون مدة الإنابة توازي مدة غياب صاحب المنصب.

المادة 88 : عندما تفوق مدة هذه الإنابة للجمل (18) واحد، يتحصل العامل على تعويض ذو قيمة محددة في ملحق لهذه الاتفاقية.



الفصل VI : التكوين و الإتقان و التمهين

المادة 89 : التكوين، عنصر الترقية الاجتماعية و المهنية هدفه تلبية متطلبات المؤسسة للمستخدمين في إطار تنمية نشاطاتها، و تطوير التقنيات، و التكنولوجيا و تحسين انتاجية العمل.

المادة 90 : تنظم و تطبق المؤسسة أعمال مبرمجة في إطار مخطط سنوي و لسنوات متعددة بعد استشارة لجنة المشاركة فيما يخص :

أ - **التكوين المهني المختص :**
أعمال تكسب العامل تأهيلًا يلبي أي متطلبات ضرورية للتحكم في منصب العمل.


ب - الرسكلة
أعمال تسمح للعامل أن يشغل منصب بحيث تختلف المهام عن مهام منصبه الأصلي لكن بنفس مستوى التأهيل.

ج - الإتقان المهني :
من أجل ضمان الإدماج الدائم للعامل في منصب العمل ، تقام نشاطات للسماح له باكتساب معارف نظرية و تطبيقية ضرورية لممارسة وظائفه.
تقام هذه الأعمال طبقاً للتشريع الساري المفعول و المنصوص عليه في هذا المجال.

المادة 91 : أي عامل مطالب بمتابعة دروس، دورات أو إجراءات التكوين، الإتقان أو الرسكلة من تنظيم المؤسسة.
أي رفض لمتابعة تكوين، إلا في حالة عذر مقبول، يستحق عقوبة تأديبية كما ينص عليها النظام الداخلي.

المادة 92 : يمكن استدعاء أي عامل ذو الكفاءات و التأهيلات و التي تسمح بالمساهمة الفعالة لإجراءات التكوين التي تنظمها المؤسسة.
يتحصل العمال المسؤولون عن إجراءات التكوين على منحة التعليم حيث أن المبلغ محدد في فصل الرواتب لاتفاقية الحالية.

المادة 93 : كل عامل مقبول في تكوين يحتفظ خلال مدة التكوين بكامل مرتبه.



المادة 94 : عقب التكوين المهني و الرسكلة، يدمج و يعين العامل كالتالي :

- في حالة النجاح
- في منصب العمل ، موضوع التكوين أو الرسكلة
- في منصب مماثل
- في منصبه الأصلي
- في حالة الرسوب
- في منصبه الأصلي
- في منصب حسب كفاءاته

المادة 95 : أي توقيف للتكوين غير مبرر قانونيا و أي تخل عن المنصب عقب التكوين يؤدي إلى التسديد من طرف المعuni أو المعunيين لكل المبالغ المتحصل عليها خلال التكوين و كل مصاريف التي دفعتها المؤسسة و ذلك مع التحفظ بالتابعات القضائية.

الباب ٧: وقف و قطع علاقة العمل

الفصل I : وقف علاقة العمل

المادة 96: طبقا للتشريع المعمول به يتم وقف علاقة العمل من خلال:

- * الاتفاق المشترك بين الأطراف فيما يخص الإحالة على الاستيداع و العطلة من غير راتب.
- * عطلة مرضية أو مماثلة طبقا للتشريع و النظام المتعلق بالضمان الاجتماعي
- * أداء الخدمة الوطنية أو في فترات الإبقاء على التجنيد أو الاستدعاء ثانية في إطار الاحتياط.
- * ممارسة مسؤولية عمومية انتخابية.
- * السجن مادام لم يصدر حكما نهائيا.
- * قرار تأديبي يعلق المهام.
- * ممارسة حق الإضراب.



المادة 97: عند انتهاء مدة تعليق علاقة العمل ، يدمج العامل في منصب عمله أو في منصب آخر معادل من حيث الأجر بتحفظ الأحكام المنصوصة و المقررة في المادة 63 المذكورة أدناه.



المادة 98 : في نهاية مدة السجن، يدمج العامل المعنى في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل يساوي أجره المنصب الأصلي و هذا في حالة ما إذا يسرح أو يبرأ. في حالة الحكم عليه نهائياً، تحفظ المؤسسة بحق فسخ عقد العمل.

المادة 99 : يعود دفع أجر العامل المنتدب على المؤسسة أو الهيئة التي هو منتدب فيها.

المادة 100 : إن العامل المنتدب لأداء (الخدمة الوطنية)، فترة رسكلة في إطار جنود الاحتياط، يبقى يستفيد من الأجر الكامل المرتبط بالمنصب الذي كان يشغلة قبل انتدابه.

المادة 101 : يمكن إنهاء سلفاً لفترة الانتداب عندما تتعدم الشروط التي أوجده.

المادة 102: يبقى حق إعادة إدماج العامل المدعو لأداء "الخدمة الوطنية" مفتوحاً لفترة لا تتعدي ستون يوماً (60) التي تلي تاريخ تسريره.

الفصل II : تغيير وقطع علاقة العمل

المادة 103 : تتوقف علاقة العمل طبقاً للقانون من خلال:

- الإلغاء أو الفسخ القانوني لعقد العمل.

- نهاية عقد العمل

- التخلّي عن منصب العمل

- الاستقالة

- التسرير

- التسرير لتقليل عدد العمال

- النكاد

- الوفاة

- العجز التام عن أداء العمل كما هو محدد في التشريع المعمول به

- التوقيف القانوني لنشاط الهيئة الموظفة.

المادة 104 : عند وقف علاقة العمل، يمنح للعامل شهادة عمل يدون فيها تاريخ توظيفه وتاريخ توقيف علاقه العمل و كذلك المناصب التي كان يشغلها و الفترات المقابلة لها.

المادة 105 : إن تسليم شهادة العمل لا يلغي الحقوق وواجبات المؤسسة و العامل الناتجة عن عقد العمل إلا إذا تم الاتفاق على مختلف ذلك كتابياً.



الفرع 1 : تغيير عقد العمل

- يغير عقد العمل عندما ينص القانون، النظام، الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية على قواعد أكثر ملائمة للعمال من تلك المنصوص عليها قبل ذلك.
- تحت طائلة أحكام القانون يمكن تغيير قانون، بنود و إجراءات عقد العمل بالإرادة المشتركة بين العامل و الموظف.

الفرع 2 : قطع علاقة العمل

المادة 106: تنتهي علاقة العمل قانونا عند انتهاء مدة العقد المقررة. أما إذا كانت علاقة العمل معلقة في ذلك التاريخ لأي سبب من الأسباب، فهي تنتهي بمجرد انتهاء تاريخ التعليق.

المادة 107: يمكن فسخ علاقة العمل من قبل المؤسسة قبل تاريخ انتهاء المدة المقررة في العقد في حالة انتهاء الأشغال أو الخدمة المأداة.


في هذه الحالة، يستفيد العامل المعنى من عطلة تقدر بخمسة عشر يوما (15) يوما و من تعويض عن التسريح الذي يحسب على أساس أجر شهر سنويا في إطار علاقة العمل الجارية وفي حدود اثنى عشر (12) أشهر .
بالنسبة لفترة أقل من سنة يحسب مبلغ التعويض حسب حرص مدة العمل.

الفرع 3 : الاستقالة

المادة 108 : عندما يريد العامل إنهاء علاقة العمل يقدم استقالته كتابيا و يقيد بأجل الإشعار. يخصص أجل الإشعار لضمان موافقة الخدمة أو الأشغال ، و إعطاء الوقت للمؤسسة المباشر بالقيام بتعويض العامل المستقيل و ضمان تسليم واستلام المهام .
حددت مدة أجل الإشعار بثلاثة أشهر (03) على الأكثر.

المادة 109: يمكن تقليل أجل الإشعار أو يلغى باتفاق مشترك بين الأطراف.

المادة 110: في حالة عدم احترام أجل الإشعار المحدد في المادة 108 أو المتفق عليه بين الأطراف، يلزم الطرف المخل بتضديد تعويض قانوني يساوي الراتب المقابل لمدة الفترة الباقيه للإنجاز .



الفرع 4 : التخلّي عن المنصب

المادة 111 : التخلّي عن المنصب هو قطع أحادي الجانب و غير قانوني لعلاقة العمل من قبل العامل.

ويسجل التخلّي عن منصب العمل بإعذار يبلغ به العامل و ينتج عنه شطبه من تعداد المؤسسة دون ضرر، بغض النظر عن الإجراءات الوقائية إن وجدت.

المادة 112 : إن كيفيات تطبيق أحكام المادة 111 المذكورة أعلاه، مذكورة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفرع 5 : التسريح ذو الطابع التأديبي

المادة 113: يقع التسريح ذو الطابع التأديبي من غير تعويض ولا مدة الإخطار في حالة ارتكاب العامل لخطأ جسيم في الظروف والإجراءات المقررة في تشريع العمل و النظم الداخلي للمؤسسة.

الفرع 6 : التسريح مع مدة الإخطار

المادة 114 : يمكن أن يقع تسريح العامل مع إعطائه مدة الإخطار و الذي لم يرتكب خطأ جسيما طبقا للقانون، في حالة عدم حصوله على كفاءة مهنية كافية، ويكون ذلك حسب أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

يحدد أجل العطلة بثلاثة أشهر (03) على الأقل.

الفرع 7 : التسريح الإرادي

المادة 115: بغض النظر عن أحكام المادتين 119 و 121 أسفله، يسمح للمؤسسة بتفعيل تدابير تحفيزية من أجل تقليص عدد العمال و هذا باللجوء إلى التسريح الإرادي على أساس الاتفاق الجماعي.

المادة 116: التسريح الإرادي فعل فردي و حر يعبر فيه العامل عن طلبه في إنهاء علاقه العمل التي تربطه بالمؤسسة مقابل تعويض يتم إقراره من طرف المؤسسة.

المادة 117: يحدد مبلغ التعويض جراء التسريح الإرادي في الاتفاقية الجماعية للمؤسسة، على أن لا يقل مبلغ التعويض عن 20% من المعدل



المادة 118: مهلة إيداع الطلبات و الشروط المتعلقة بالتسريح الإرادي تحددها المؤسسة كلما لجأت إلى هذه الصيغة.

الفرع 8: التسريح لتقليل عدد العمال

المادة 119: عندما يكون هناك أسباب اقتصادية، تلجأ المؤسسة إلى تقليل عدد العمال في إطار الجانب الاجتماعي، طبقاً للأحكام التشريعية و النظامية في هذا الميدان.

المادة 120: يتم التسريح الجماعي في إطار تقليل عدد العمال بعد مفاوضات جماعية.

المادة 121: العامل الذي يسرح يدمج في نظام التأمين على البطالة و الذي يستفيد عند تسريحه من تعويض يحسب طبقاً لأحكام القانون الموجود في هذا المجال.

الفرع 9: التقاعد

المادة 122 : قبل ثلاثة أشهر من بلوغ السن القانوني للتقاعد يلزم العامل بطلب من المؤسسة تقديم كل الوثائق الضرورية لتكوين ملفه. عند تاريخ ذهابه إلى التقاعد ، يستفيد العامل من منحة نهاية السيرة المهنية في الظروف المحددة في الباب VIII المتعلقة بالتصنيف والأجور.

المادة 123 : كل عامل متوفّر فيه شروط التقاعد و المحددة من قبل الأحكام المقررة في القانون يمكنه طلب ذلك. ففي هذه الحالة، يجب على العامل إرسال طلب مكتوب للمؤسسة عبرا عن إرادته في التقاعد محددا تاريخ ذهابه و تقديم الوثائق الضرورية المكونة لملف.

المادة 124: لا يدخل توقيف علاقة العمل بالتقاعد في حيز التنفيذ إلا بعد إشعار الصندوق الوطني للتقاعد و إصدار القرار الذي بموجبه تقدم المنحة.



الباب VI: حماية العمال

الفصل I: النظافة و الأمان

المادة 125 : يجب على المؤسسة أن توفر كل الوسائل بغية ضمان ظروف النظافة و الأمان المثلى و السهر على تحسينها على الدوام .

المادة 126 : تحدد المؤسسة قواعد النظافة و الأمان، بعد استشارة هيئات المساهمة و تحدد هذه القواعد في النظام الداخلي .

المادة 127 : تنشأ في المؤسسة لجنة متساوية الأعضاء للنظافة و الأمان يحدد التشريع المعامل به و النظام الداخلي للمؤسسة، كيفيات تسييرها و اختصاصاتها .

الفصل II: طب العمل

المادة 128 : طب العمل حق معترف به للعمال. فهو مضمون من مصالح الصحة العمومية المخولة قانونا، طبقا للتشريع المعامل به .


المادة 129: يخضع العمال دوريا إلى فحص طبي من تنظيم المؤسسة في إطار طب العمل.

الفصل III: الانضباط

المادة 130 : السلطة التأديبية هي من اختصاص الهيئة المستخدمة. يقوم المستخدم أو ممثله بأخذ القرار و بالإشعار بالعقوبة التأديبية.

المادة 131 : تنشأ المؤسسة مجلس استشاري مت pariétiy الأعضاء مهمته التدخل في كل الحالات التي يخل فيها بالانضباط من قبل عامل، من شأنها أن تقرر عقوبة من الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للمؤسسة.



الباب VII : مشاركة العمال

الفصل I: أجهزة المشاركة

المادة 132 : تضمن مشاركة العمال في كل مكان معين و متميز للعمل في المؤسسة من خلال تكوين مجموعات في شكل لجنة مساهمة في مقر المؤسسة.

المادة 133 : يحدد الانتخاب و تسخير و اختصاصات لجان المشاركة طبقاً للقانون.

المادة 134 : تضع المؤسسة تحت تصرف لجنة المشاركة و منتدبي العمال الوسائل الضرورية من أجل عقد الاجتماعات و إنجاز أعمال الأمانة.

الفصل II: الشؤون الاجتماعية

المادة 135 : كل النشاطات التي تميل إلى تحسين الرفاهية المادية و المعنوية للعمال تعتبر شؤوناً اجتماعية.

المادة 136 : إن العمال المتقاعدين أو الذين يستفيدون من تأمين على البطالة و كذلك ذوى الحقوق للعمال المتوفون يستمرون في الاستفادة من خدمات الشؤون الاجتماعية لمدة أدناها سنتين.

المادة 137 : يسير الخدمات الاجتماعية لجنة المشاركة طبقاً للقانون. مع ذلك يمكن أن تسير من قبل المؤسسة على أساس اتفاقية بين الطرفين.

المادة 138 : تزود المؤسسة أموال لجنة الخدمات الاجتماعية طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 139 : تعد لجنة المشاركة كل نهاية سنة، حصيلة النشاطات الاجتماعية و الثقافية التي تدون فيها لاسيما ما يلي:

* كشف تنفيذ البرامج و المشاريع المقبولة.

* الملاحظات الضرورية و الاقتراحات المحتملة.

ترسل هذه الوثائق إلى المؤسسة.



الفصل III: ممارسة الحق النقابي

المادة 140 : ممارسة الحق النقابي معترف لجميع العمال طبقا للقانون.

المادة 141 : إن الهياكل النقابية للإتحاد العام للعمال الجزائريين مجبرين على إعلام المؤسسة خلال السادس الأول لكل سنة عن العناصر التي من شأنها الحكم على درجة التمثيل و خاصة قائمة المنخرطين.

المادة 142 : تضع المؤسسة تحت تصرف الهيكل النقابي للإتحاد العام للعمال الجزائريين كل الوسائل البشرية و المادية لأداء مهامه.

المادة 143 : يستفيد المندوبين النقابيين من حماية علاقة العمل خلال عهدهم، و ذلك طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول.

المادة 144 : طبقا للإجراءات القانونية، يستفيد المنتخبين للهيكل النقابي للإتحاد العام للعمال الجزائريين من الانتداب و ذلك بتقديم محضر تصريحهم.

- أ- الأمين العام للمجلس النقابي.
- ب- انتدابات أخرى تمنح على شكل قطع بآلف (1000).

المادة 145 : يمكن للإتحاد العام للعمال الجزائريين إنشاء هيكل طبقا لقوانينه داخل أي مكان للعمل تابع للمؤسسة.

الباب VIII: تصنيف مناصب العمل و الرواتب

الفصل I: تصنيف مناصب العمل

المادة 146 : تصنف مناصب العمل من خلال شكل تنظيمي خاص للمؤسسة . فهو يخضع لمعايير لمعرفة مناصب العمل (شروط خاصة أو مشتركة ،معلومات أساسية و مؤهلات أو أحدهما). فهو يعد ترتيبا متسللا يراعي درجة أهمية منصب العمل في التنظيم العام. يسمح التصنيف في الأخير بتحديد لكل واحد منها مستوى الأجرة.

المادة 147: تصنف مناصب في المؤسسة في ثلاث مجموعات اجتماعية -مهنية تتضمن مجموعة من الفئات:



الفوج الأول: التنفيذ من الفئة الرابعة إلى الفئة التاسعة.

الفوج الثاني: التحكم من الفئة الخامسة إلى الفئة بـ 1 ب.

الفوج الثالث: الإطارات من الفئة الخامسة إلى الفئة بـ 20 ب.



المادة 148 : كل فئة تتضمن 12 درجة

المادة 149: ترتيب المؤسسة مناصب العمل التي تسمى "بالعليا" والتي توجد قائمتها في طي هذه الاتفاقية.

المادة 150: تجمع مجلل مناصب العمل في قائمة مناصب العمل يعدها المستخدم و التي تحدد ما يلي:

- تعين المنصب.
- شروط الحصول عليه.
- الترتيب.
- السلم الإداري الذي ينتمي إليه.

كل منصب عمل يتضمن بطاقة فنية وصفية تحدد المهام الرئيسية للمنصب. هذه البطاقة لا تعفي العمال من تنفيذ مهام أخرى ، مطابقة لمهاراتهم و التي يمليها السلم الإداري في إطار الاستعمال العقلاني و بغية ضمان تشغيل فعلي.


المادة 151 : يمكن جعل مناصب عمل المؤسسة فعلية حسب تطور هذه الأخيرة، و إدخال تكنولوجيات جديدة أو تنظيم للعمل.

أحكام مختلفة :

بعض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية، يمكن مناقشة بحرية شروط الأجرة و الامتيازات العينية و ذلك في إطار عقد عمل لبعض مناصب العمل المرتبطة بمهام دقيقة.

الفصل II: الأجرة

الفرع I: التعريف




المادة 152 : للعامل الحق في الحصول على راتب مقابل العمل الذي يؤديه.

المادة 153: تتضمن الرواتب التي تدفع للعمال ما يلي:

* الراتب القاعدي، الذي يقابل منصب العمل المشغول كما هو موجود في ترتيب فئات المؤسسة.

* التعويضات المدفوعة عن أقدمية العامل، عن الساعات الإضافية المنجزة أو عن ظروف العمل الخاصة ولاسيما العمل ~~للليل~~ العمل المضري و المقيد و المحلي.

* المنح المرتبطة بالإنتاجية و ~~ذلك~~ المرتبطة بنتائج العمل.



المادة 154: تسديد المصارييف المدفوعة بسبب مهام خاصة يفرضها الموظف على العمال (المهام المطلوبة، استعمال سيارات شخصية من أجل أداء خدمة و تبعية مماثلة).

المادة 155: التغييرات في التصنيف وكذلك التغييرات في الرواتب يمكن أن تحدث خلال الشهر في الوضعية الفردية للعامل، تدخل حيز التنفيذ إجبارياً من تاريخ التغيير. كل تغيير في الوضعية (تصنيف، ترقية، تغيير عنصر من عناصر الراتب) يجب أن يشعر به العامل المعنى كتابياً.

الفرع 2 : الأجر القاعدي

المادة 156 : ينتج الأجر القاعدي عن تصنيف منصب العمل طبقاً لشبكة الأجور الملحة بهذه الاتفاقية.

الفصل III: نظام التعويضات

الفرع 1: تعويض عن الخبرة المهنية

المادة 157 : علاوة الأقدمية المهنية تترجم على أنها الأقدمية العامة للأقدمية المهنية المحصل عليها داخل المؤسسة أو خارجها.

تقدر الخبرة المهنية للعامل داخل المؤسسة بدفع تعويض يحسب على أساس الأجر القاعدي على النحو التالي:

- * اثنان بالمائة (02 %) عن كل سنة نشاط من السنة الأولى إلى السادسة.
- * اثنان و نصف بالمائة (2.5 %) عن كل سنة نشاط من السنة السابعة إلى الخامسة عشر.
- * ثلاثة بالمائة (03 %) عن كل سنة نشاط بعد السنة الخامسة عشر.

المادة 158 : تحدد النسبة القصوى للتعويض عن الخبرة المهنية بـ 70 %.

المادة 159: يستفيد العامل الموظف حديثاً من تقدير عن فترات العمل التامة بمقدار واحد بالمائة (%) عن كل سنة من الخبرة.

الفرع 2 : التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة للعمل

المادة 160: التعويض عن الضرر يدفع التعويض عن الضرر للعامل عندما يتضمن منصب العمل الذي يشغله مهاماً و ظروفاً للعمل معيبة و صعبة و قدرة و خطيرة.



المادة 161: يرتبط تعويض الضرر بالشغل الفعلي لمنصب العمل.

المادة 162: يخضع أو يلغى التعويض عن الضرر حسب الحالات التي أدت إلى تخصيصه عندما تكون الأضرار التي تم بسببها تخصيصه قد نقصت أو زالت.

المادة 163: توجد طي هذه الاتفاقية قائمة مناصب العمل المعنية بهذا التعويض وكذلك المبالغ المطابقة لها.

المادة 164 : التعويض الجزافي عن الإقامة و العمل في المناطق النائية يحصل العمال المعينين في مكان العمل بالمناطق الجغرافية المعزلة و/أو في المناطق ذات الظروف المناخية الصعبة أو أحدهما لاسيما مناطق الجنوب، على تعويض جزافي عن الإقامة و العزلة و الذي حدثت نسبته في الجدول الموالي.

يدفع هذا التعويض للعمال عن الأيام التي اشتغلوا فيها فعلا.

الملاحظات	معدل / الأجر القاعدي %	المناطق
	30	- تمنراست
	30	- إلizi
	30	- عين قزام
	30	- عين أمناس
	30	- عين صالح
	25	- جانت
	25	- غرداء
	20	- ورقلة
	20	- تقرت
	20	- الواد
	20	- المنيعة
	25	- حاسي الرمل
	25	- حاسي مسعود
	20	- أدرار
	21	- بشار
	21	- تندوف
	25	- بسكرة
	20	- البيض
	20	- المسيلة
	20	- الجلفة
	20	- النعامة
	10	- سعيدة

المادة 165 : التعويض الجزافي عن "الخدمة الدائمة"

إن العامل الذي تستلزم مهامه الحفري المتكرر التي تزيد ساعات تفرضها ضرورة الخدمة، له الحق في تعويض جزافي تخص "الخدمة الدائمة" من حيث المقدار



يحسب مبلغ هذا التعويض حسب عدد الساعات الإضافية المنجزة و التي لا تتعدي 25% من الراتب القاعدي. هذا التعويض خاص لا علاقة له بأجر آخر عن أشغال منجزة في الساعات الإضافية. حددت قائمة مناصب العمل التي تعطي الحق في الاستفادة من التعويض الجزافي، في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة 166 : التعويض للزيادة الناتجة عن الساعات الإضافية

تعطي الساعات الإضافية التي يقوم بها العامل الحق في زيادة تحدد كما يلي:

- 50% من الراتب القاعدي لساعات العمل بالنسبة للساعات الإضافية العشرون الأولى
- 75 % من الراتب القاعدي لساعات العمل بالنسبة للساعات الإضافية الرابعة عشر الباقية
- 100 % الراتب القاعدي لساعات العمل بالنسبة لأيام الراحة القانونية، العطل المدفوعة الأجر و العمل الليلي.

الفرع 3: المنح التعويضية عن المصارييف المدفوعة

المادة 167 : مصاريف المهمة

عندما يكون العامل في مهمة رسمية في محور أكثر من خمسين كيلومترا لفترة أقل من أو تساوي 30 يوما، يستفيد من منحة تعويضية عن المصارييف المدفوعة.
المبلغ اليومي لمصاريف المهمة محدد حسب الجدول أدناه:

في الشمال	الوجبات	المبيت	المجموع
التنفيذ و التحكم	500 + 500	1500	2500
إطار	600 + 600	1800	3000

في الجنوب	الوجبات	المبيت	المجموع
التنفيذ و التحكم	600 + 600	1600	2800
إطار	750 + 750	2000	3500

يستفيد العمال الذين يذهبون في مهام رسمية من منحة تعويضية عن المصارييف المدفوعة بمجرد ما يبتعدون عن مقر سكناهم أو عملهم المعتمد فيما يتعدى:
 - الساعة 13 بالنسبة لوجبة الغداء.
 - الساعة 20 بالنسبة لوجبة العشاء.
 - الساعة 00 بالنسبة للمبيت.

المادة 168 : يمكن للعامل "الإطار" أن يحصل على المبيت و الإطعام برخصة من المؤسسة ثم تعوض له على أساس تقديم فاتورة تشمل



المادة 169: عند غياب جميع وسائل النقل للمؤسسة، يجب على العامل استعمال، لضرورة المهمة كل وسائل النقل البرية و الجوية، تعوض له مصاريف النقل التي دفعها على أساس تقديم وثيقة إثباتيه أو على أساس 3 دج للكيلومتر.

المادة 170 : مصاريف التنقل

يستفيد العامل المتنقل في إطار مهمة رسمية في مسافة تبعد عن مقر سكناه بأكثر من 50 كلم و لفترة تتعذر 30 يوما، منذ اليوم الأول من منحة تعويضية للمصاريف المدفوعة ، طبقا للجدول الآتي و الشروط التالية :

يستفيد العامل من منحة التنقل (المبيت و الوجبة) عند ابعاده عن مقر سكنه المعتمد و يظل على مستوى الموقع (المشروع) أثناء فترة تنقله . هذه المنحة تحسب استنادا لنسبة حضوره.

المادة 171 :

تدفع مصاريف المبيت بنسبة 50 % عندما تضمن المؤسسة التكفل بالعامل في هيأكلها الخاصة و في ظروف مقبولة.

المجموع	المبيت	الوجبات	
في الشـمـال			
720	200	260+260	الفئة من 04 إلى 13 ب
900	300	300+300	الفئة من 14 إلى 20 ب
في الـجـنـوب			
800	260	270+270	الفئة من 04 إلى 13 ب
1100	400	350+350	الفئة من 14 إلى 20 ب

كما يستفيد من تعويض لمصاريف النقل المدفوعة ذهابا و إيابا بمبلغ جزافي يقدر بآلفين و سبعمائة دينار (2700 دج) في الشهر .

المادة 172 : عندما توفر المؤسسة أو تضع تحت التصرف هيأكل إيواء مقبولة في عين المكان الذي ينتقل إليه العامل، تتخفض مصاريف المبيت و ذلك طبقا للمادة 167 المذكورة أعلاه.



• أحكام خاصة

في غياب يد عاملة مؤهلة محليا بعد استشارة مكتب اليد العاملة، باستطاعة المؤسسة اللجوء إلى توظيف هذه الفتاة اللازمة للمشروع، وتأخذ المؤسسة على عاتقها التكفل بالإيواء ودفع علاوة السلة جزافيا و يوميا بمبلغ مقدر بـ 500 د.ج.

الحصول على هذه المنحة يستدعي دفع باقي المنح المتعلقة بمصاريف المهام و التنقل و منحة الأكل.

• أحكام مشتركة لمصاريف المهمة و التنقل

المادة 173 : الولايات المعترفة أنها تنتمي إلى مناطق الجنوب هي كالتالي:

أدرار - الأغواط - بسكرة - البيض - الواد - النعامة - غرداية - تمنراست - إلizi - تندوف - ورقلة - بشار - عين صالح - الجلفة - سعيدة - حاسي مسعود.

المادة 174 : منحة السلة

إن العمال الذين يعملون في نظام العمل المتواصل و الذين لا يستفيدون من مطعم في مكان العمل ذاته، يحق لهم الحصول على منحة السلة بمبلغ يساوي 250 د.ج / يوميا.

عندما تتوفر المؤسسة على مطعم، فالعمال مجبون على تناول وجباتهم فيه، ماعدا بالنسبة للعمال الذين يتبعون حمية تثبتها شهادة طبية.

المادة 175 : منحة النقل


يخصص تعويضا جزافيا شهريا للنقل للعامل الذي يخضع لظروف التالية:

- يقطن على مسافة تفوق ثلاثة كلم عن مقر عمله.
- لا يستفيد من نقل العامل الذي تؤمنه المؤسسة على طول المسافة أو جزء منها، بين مكان العمل و مقر السكن.
- عدم الاستفادة من منحة السيارة.

المادة 176 : يحدد مبلغ منحة النقل حسب المقياس التالي:

* من 03 إلى 06 كلم	= 1.200 د.ج.
* من 07 إلى 10 كلم	= 1.500 د.ج.
* من 11 إلى 15 كلم	= 1.700 د.ج.
* من 16 إلى 20 كلم	= 2.000 د.ج.
* من 21 إلى 30 كلم	= 2.300 د.ج.
* من 31 إلى 50 كلم	= 2.500 د.ج.
* أكثر من 50 كلم	= 2.700 د.ج.

بسبب نقص وسائل النقل (عطب أو غياب السائق)، يتم تعويض مصاريف النقل المدفوعة خلال هذه الأيام للعامل على أساس بدل يومي وثيق اثنين على تصريح شرفي موافق عليه من طرف المسئول المباشر.



المادة 177 : تمنح هذه المنحة بعد تقديم شهادة الإقامة.

المادة 178 : التعويض الجزافي لمنحة السيارة

يمكن دفع تعويض جزافي شهري يسمى منحة السيارة للإطارات المدعوين بموجب وظيفتهم لتنقل الدائم بسيارتهم لأسباب مهنية.

كما يمكن منح هذا التعويض للأعوان الذين يحتم عليهم منصب عملهم الاستعمال المتكرر للسيارة و التي لا يمكن أن تضعها المؤسسة تحت تصرفهم.

و عند عدم توفر الظروف التي تستدعي منح هذا التعويض يعلق هذا الأخير أو يلغى.
حدد مبلغ هذا التعويض بـ 3000 دج.

المادة 179: منحة المسافة

يحصل العمال المستفيدين من التعويض الجزافي لمنحة السيارة الذين يكونون في مهمة رسمية في مسافة تفوق 50 كلم ، على منحة المسافة التي تحسب وفق عدد الكيلومترات التي يقطعها لحساب المؤسسة بمبلغ يقدر بـ 4 دج للكلم الواحد.

يمكن أن تمس هذه المنحة العمال غير المستفيدين من التعويض الجزافي لمنحة السيارة والمدعوون لاستعمال سيارتهم الخاصة في إطار مهام رسمية لمسافة تفوق 50 كلم بمبلغ يقدر بـ 5 دج للكلم الواحد.

الفرع 4: المنح المرتبطة بالوظيفة

المادة 180 : منحة المسؤولية ، التبعية والتقنية

يحق للمؤطرين أن يحصلوا على منح دورية ذات طابع مؤقت و قابلة للإلغاء و تسمى بمنحة المسؤولية، التبعية و التقنية.

وما نعنيه بالمسؤولية، التبعية و التقنية، و بعض النظر عن إنجاز المهام و الوظائف الناتجة عن منصب العمل، ما يلي:



- استعداد دائم.
- روح المبادرة في كل مرة تسمح الفرصة لذلك.
- القدرة على التسخير و تطوير قدرات متعاونيه.
- بذل جهد فكري يسمح بإدخال أساليب جديدة في النشاط.
- تقديم المساعدة في كل المجالات لما تتطلب الوضعية ذلك.
- الالتزام والإخلاص في كل الظروف للمؤسسة.
- التحلي بسلوك مثالي.
- تمثيل مثالي.





المادة 181: إن حد أجر العلاوات و قائمة مناصب العمل المستحقة سوف تضبط لاحقا بالمشاورة مع الشريك الاجتماعي.

يمكن لهذه العلاوات ذات الطابع المؤقت و القابلة للإلغاء و التي تمنح شهريا أو دوريا حسب مشاركة العمال المؤطرين و التقنيين الساميين، أن تراجع أو تلغى لما تزول الظروف التي دعت الحاجة لإحداثها.

المادة 182 : لا يمكن أن تجمع منح المسؤولية و التبعية مع التعويضات و/أو المنح التي تعوض الساعات الإضافية، و الخدمة الدائمة و منحة الصندوق.

المادة 183 : منحة الصندوق

كل عامل توجد تحت مسؤوليته أموالا نقدية يحصل على منحة الصندوق الجزافية شهريا تتراوح بين 800 دج إلى 1200 دج.

المادة 184 : منحة التعليم

تخصص أتعاب التعليم للعمال المكونين على سبيل رمزي. حدد مبلغ الساعة الواحدة بـ 110 دج.

الفرع 5 : المنح المرتبطة بالمردود

المادة 185 : منحة تحقيق الأهداف

تنشأ منحة متغيرة تسمى "منحة تحقيق الأهداف" و المخصصة لجازة العمال الذين يحققون نتائج في إطار الأهداف التي أنيطت بهم.

ترجم هذه المنحة من خلال إعداد قرار و تسيير من المشروع و المديرية و تعطى على أساس مقاييس و أهداف تحدد سلفا في ميزانية المؤسسة مع مراعاة بوجه خاص ما يلي:

- معدل تحقيق أهداف الإنتاج.
- كلفة و زمن الإنجاز.
- نوعية الأشغال و/أو الخدمة.
- مستويات الصيانة و استعمال طاقات الإنجاز.
- المردود الفردي و مواطبة كل عامل.
- نتائج المشاريع و التسيير.

تحدد المؤسسة كيفيات إعطاء هذه المنحة بعد استشارة الشريك الاجتماعي.



المادة 186 : منحة الاهتمام بالنتائج
 تعتبر منحة الاهتمام بالنتائج شكل من أشكال المشاركة في نتائج المؤسسة. يضع العامل كيفيات تحديد المشاركة أو الاهتمام بنتائج المؤسسة تحدد من طرف المستخدم (صاحب العمل).

الفرع 6 : امتيازات خاصة

المادة 187 : منحة التقاعد

يستفيد العامل المحال على التقاعد عند ذهابه من منحة نهاية المسيرة المهنية تساوي:

- * ابتداءا من السنة الثالثة : 06 رواتب شهرية.
- * من ستة إلى عشر سنوات: 08 رواتب شهرية.
- * من أحدا عشرة إلى خمسة عشرة سنة: 12 راتب شهري.
- * من ستة عشر إلى عشرون سنة: 16 راتب شهري.
- * من واحد وعشرون سنة فما فوق: 20 راتب شهري.

الراتب الذي يحسب على أساسه منحة نهاية المسيرة المهنية هو الراتب الخاضع للإشتراك المحسوب بمتوسط اثني عشر 12 شهرا الأخيرة.

من جهة أخرى ، يستفيد العامل من درجتين (02) باشر رجعي بثلاثين (30) شهرا بعد استلامه لتبلغ الصندوق الوطني للتقاعد.


المادة 188: منحة الوفاة

في حالة وفاة العامل وهو لا يزال يمارس نشاطه، تدفع لذوي حقوق العامل المتوفى منحة تساوي 12 راتبا شهريا محسوبة على أساس الأجر الخاضع للاشتراك لدى الضمان الاجتماعي التي سبقت وفاته. دون أن تكون هذه المنحة أقل من مائتان و خمسون ألف دينار (250.000,00 د ج).

المادة 189 : منحة الراتب الوحيد

يستفيد العمال الذين لا تعمل زوجاتهم من منحة تسمى "منحة الراتب الوحيد" و التي حدد مبلغها الشهري بـ 2000 دج.

المادة 190 : المنح العائلية و منحة إضافية للمنح العائلية
 تدفع المنح العائلية و/أو المنح الإضافية لها للعمال طبقا للتشريع المعمول به.





أحكام خاصة:

منحة تسمى "الخاصة" تمنح للعمال مرة كل سنة، ل بغطية الاحتفال بالأعياد الدينية.

في حالة ما إذا لم تسمح الوضعية المالية للمؤسسة بذلك، يمكن للجنة الشؤون الاجتماعية للمؤسسة أن تشارك بصفة جزئية أو كافية في منح هذه المنحة بعد موافقة نقابة المؤسسة.

المبلغ ، الفترة و شروط منح هذه المنحة يتم تحديدها بالاتفاق بين الرئيس المدير العام و الأمين العام لنقابة المؤسسة.

الباب IX : الوقاية و تسوية النزاعات الفردية والجماعية في العمل

الفصل I : النزاعات الفردية في العمل

المادة 191 : في محتوى هذه الاتفاقية و طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول، كل خلاف ينشأ بين العامل الأجير و مسؤوليه المباشرين عن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين هو نزاع مهني فردي و هذا في حالة ما لم يسوى في إطار إجراءات التسوية الداخلية المذكورة أدناه.

المادة 192 : عندما يرى عامل بأنه تم المساس بحقوقه ولا يجد أي رد في أجل ثمانية أيام (08) بعد تقديم طلب شكوى كتابي يرسل إلى مسؤوله المباشر أو أن الرد الذي وصله لم يرضه، يقوم هذا الأخير بإعلام مدير الهيكل الذي هو مسؤول عنه الذي يصبح ملزما بالرد في أجل لا يتعدى 15 يوما.

يمكن أن يكون قرار مدير الهيكل محل طعن عند رئيس المؤسسة الذي يقرر في الأمر في أجل 15 يوما التي تلي تسلم الشكوى.

الفصل II: النزاعات الجماعية في العمل

المادة 193 : في محتوى هذه الاتفاقية الجماعية و الأحكام التشريعية السارية المفعول، كل خلاف متعلق بعلاقات العمل الاجتماعية و المهنية و بالظروف العامة للعمل بين العامل و إدارة المؤسسة و غير المسوأة في إطار الأحكام المحددة أدناه في باب الوقاية من النزاعات يعتبر نزاع جماعي.



الفصل III: الإجراءات الداخلية للصلح

المادة 194: في إطار الوقاية من النزاعات الجماعية، يجتمع ممثلو المؤسسة وممثلو نقابة العمال في اجتماع عادي مرة في كل ثلاثة أشهر بغية دراسة وضعية العلاقات الاجتماعية و المهنية.

وعندما تكون دراسة هذه الوضعية تكتسي طابعا عاجلا، يمكن عقد اجتماعا طارئا خارج الاجتماعات الدورية.

المادة 195 : في حالة الضرورة، يمكن للجتماع الدوري أو غير العادي أن يتسع إلى أعضاء لجنة المشاركة أو إلى أشخاص آخرين من المؤسسة، من المحتمل أن يقدموا توضيحا إضافية للمشكل المطروحة أو المناقشة.

المادة 196 : في حالة خلاف حول كل أو جزء من المسائل المفحوصة، يباشر الطرفان في الإجراءات التالية :

تقام على مستوى مكان العمل حيث نشأ الخلاف، لجنة متساوية للمصالحة لدراسة المسألة التي هي موضوع الخلاف الجماعي.

عند عدم وجود تسوية للخلاف على المستوى المحلي، يتم اللجوء إلى اللجنة المتساوية للمصالحة المقامة على مستوى المؤسسة.

الفصل VI : إجراءات خارجية للمصالحة

المادة 197 : إذا لم تنجح طرق اللجوء ضمن اللجنة المتساوية للمؤسسة ، يخضع الخلاف إلى لجنة متساوية لمصالحة فرعية من قبل الطرف المتخمس أكثر.

المادة 198 : الوساطة

إذا لم تنجح المصالحة التي يقوم بها مفتش العمل الجدير إقليميا، يقدم الطرفان خلافهما الجماعي إلى وسيط من أجل حل ودي على أساس محضر عدم المصالحة الذي يعده هذا المفتش.

يتم اختيار الوسيط باتفاق مشترك خلال الثمانية (08) أيام التي تلي استلام محضر عدم المصالحة من قبل مفتش العمل المختص إقليميا.

المادة 199 : تعلم المؤسسة و المفوضون النقلبيون كتابيا مفتش العمل المختص إقليميا، بذكر هوية الوسيط المعين، موضوع الوساطة ^{والأجل الذي حدد له لإبلاغ توصياته للطرفين.}




المادة 200 : تسلم المؤسسة و المفوضون النقابيون إلى الوسيط عرضا موجزا للقضايا المذكورة و كذا النقاط التي يستمر عليها الخلاف و ذلك خلال الأربع و العشرين ساعة (24) التي تلي تعينه و بعد موافقة كتابية منه.

يحدد الأجل الممنوح لل وسيط لصياغة توصياته المحفزة للحل الودي للخلاف باتفاق مشترك من طرف المؤسسة و المفوضين النقابيين .
يجب أن يبلغ لل وسيط الأجل المحدد كتابيا .

المادة 201 : على الوسيط أن ينهي مهمته طبقا للقانون الساري المعمول و ذلك بتطبيق المواد من 10 إلى 12 من قانون 02.90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية و حل النزاعات الجماعية للعمل و ممارسة حق الإضراب .
يذكر الوسيط بوضوح بهذه الأحكام عند تعينه .

المادة 202 : التحكيم

عند فشل الوساطة، يمكن للطرفين و باتفاق مشترك اللجوء إلى التحكيم .
اللجوء إلى التحكيم يضع حدا لإشعار بالإضراب . يعلق الإضراب إذا ما بدأ .



الباب X : ممارسة حق الإضراب

الفصل I : شروط ممارسة حق الإضراب

المادة 203 : عندما يستمر الخلاف بعد نفاذ إجراءات الوقاية، وكذا إجراءات المصالحة بالوساطة و عند الاقتضاء التحكيم المنصوص عليه في القانون، فإن حق العمال في اللجوء إلى الإضراب يمارس بشروط وحسب طرق محددة بأحكام قانونية سارية المعمول .
يصادق على اللجوء إلى الإضراب في الجمعية العامة المدعوة لهذا الغرض، الممثلون النقابيون للعمال بعد إعلام مدير المؤسسة . يستمع كافة العمال بطلب منهم، إلى ممثلي المؤسسة .

المادة 204 : يصادق على اللجوء إلى الإضراب بورقة اقتراح سرية لأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة متكونة على الأقل من نصف عدد العمال المكونين للمجموع المعنى .

المادة 205 : إن الإضراب المصادق عليه و الذي بدأ بالشروط المنصوص عليها في الأحكام المحددة في الجمعية المعنية لا يدخل حيز التنفيذ إلا بانتهاء أجل الإشعار الذي تكون مدته ثمانية أيام ابتداء من إيداعه لدى المديرية العامة



يبلغ الإشعار للمديرية برسالة بسيطة من المنظمة النقابية الممثلة، و التي هي طرف في الإضراب، التي تعلم مفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 206 : عند إيداع الإشعار بالإضراب، فإنه من الواجب عقد اجتماع غير عادي بين ممثلي المديرية و ممثلي المنظمات النقابية التمثيلية من أجل أخذ الإجراءات الضرورية لضمان وقلة و أمن المنشآت و الأماكن و تعين العمال المكلفين بهذه المهام.

المادة 207 : التوقف الجماعي عن العمل الذي يحدث بخرق الأحكام المنصوص عليها في القانون و بالاتفاقية الحالية، يعتبر خطأ مهني خطير للعمال الذين شاركوا فيه كما تتحمل مسؤولية الأشخاص الذين كان لهم دور مباشر.

في هذه الحالة، تأخذ المؤسسة، ضد العمال المعينين، إجراءات تأديبية منصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك طبقا للأحكام التشريعية و القانون الساري المفعول.

الفصل II : حماية حق الإضراب

المادة 208 : إن الإضراب الذي ينطلق باحترام الإجراءات التشريعية و المتفق عليها لا يقطع علاقه العمل.

إنه يعلق الآثار لمدة التوقف الجماعي عن العمل، و خاصة المتعلقة بـ :

- أجر العمل.
- خصم الحقوق في الأقدمية و العطلة.
- استعمال المطعم.
- نقل العمال.
- و كذلك الدخول إلى موقع العمل.

المادة 209 : تتلزم المؤسسة بعدم اللجوء إلى توظيف أو إلى أي نقل أو تعين للعمال المعينين لاستخلاف المضربين، إلا في حالات المصادرات التي تأمر بها السلطات الإدارية أو رفض العمال تنفيذ الواجبات الناجمة عن خدمة الحد الأدنى.

كما تتلزم بعدم إصدار أية عقوبة ضد العمال بسبب مشاركتهم في إضراب انطلق بانتظام و بشروط منصوص عليها في القانون و الاتفاقية الحالية.



الفصل III : عرقة حرية العمل

المادة 210 : تعاقب قانونيا عرقة حرية العمل. يعتبر عرقة حرية العمل أي تصرف من طبيعته أن يمنع بالتهديد، بوسائل التدليس بالعنف أو بوسيلة فعلية، العامل، المستخدم أو ممثلوه من الدخول إلى مكان العمل، من استعادة أو متابعة ممارسة نشاطهم المهني.

المادة 211 : إن اشغال محلات مهنية للمؤسسة من طرف العمال المضربين ممنوع عندما يكون هدفه تشكيل عرقة لحرية العمل.

في هذه الحالة، فإن إخلاء المحلات يصدر بأمر قضائي بطلب من مديرية المؤسسة.


المادة 212 : تعتبر عرقة حرية العمل ورفض الامتثال لتطبيق القانون القضائي لإخلاء المحلات المهنية خطأ مهني خطير مع التحفظ بالعقوبات الجزائية.

الفصل VI : الحد الأدنى من الخدمة

المادة 213 : يجب تنظيم الحد الأدنى من الخدمة في الوظائف التالية :

- وظيفة الحراسة.
- وظيفة الأمن.

- خلال تشغيل، استغلال و سير المنشآت المائية مثل محطات الضخ، محطات تصفية المياه المستعملة و محطات معالجة الماء الصالح للشرب و محطات تحلية مياه البحر و أخرى.



الباب XI : أحكام ختامية

كل الأحكام، التغييرات، التصحيحات أو الإضافات حول نظام التعويضات أو آخر، مذكورة في المحاضر رقم : 2013/03 بتاريخ 2012/12/31 و 2013/04 بتاريخ 2013/01/07 و السارية المفعول ابتداء من 01 جانفي 2013.

بما أن الأحكام التالية كان لها موضوع اتفاق جماعي رقم 2012/02 المؤرخ في 2012/05/02 و المطبق ابتداء من 01 جانفي 2012 :

- الأجر القاعدية (شبكة الأجور)
- منحة السلة
- منحة الراتب الوحيد
- مصاريف التنقل

على هذا ، تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الجماعية للمؤسسة يبقى غير متغيرا من تاريخ 01 جانفي 2012.


المادة 214 : الاتفاقية الحالية تلغى و تخلف الاتفاقية الجماعية للمؤسسة المبرمة بتاريخ 01 جانفي 2010 المسجلة لدى مفتشية العمل لولاية الجزائر بتاريخ 23/03/2011 تحت رقم 11/09 و يوم 11/04/2011 تحت رقم 18/04/2011 لدى كتابة الضبط لمحمد سيدي احمد الجزائر .

المادة 215 : الاتفاقية الحالية مبرمة لمدة محددة. قد تلغى جزئيا أو كليا من قبل الأطراف الموقعة.

لا يمكن أن يحدث الإلغاء في الإثنى عشرة (12) شهرا التي تلي تسجيلها.

المادة 216 : الإشعار والإبطال يؤديان إلى التزام الأطراف ب المباشرة مفاوضات في الثلاثين (30) يوما لإبرام اتفاقية جديدة أو ملحق أو اتفاق جماعي.

المادة 217 : في جميع الحالات، لا يمكن أن يؤثر إبطال الاتفاقية على عقود العمل المبرمة أو في طريق الإبرام، التي تبقى مسيرة بالأحكام السارية المفعول حتى إبرام اتفاقية جديدة، اتفاق أو ملحق.





المادة 218 : تطبق الاتفاقية الحالية على مجموع المستخدمين المذكورين في المادة 1 و تعارض أية منظمة نقابية. إنها موقعة و مؤشرة من طرف مديرية المؤسسة و من قبل ممثل المنظمة النقابية التي هي طرف من هذه الاتفاقية.

المادة 219 : تودع الاتفاقية الحالية، حالما إبرامها لدى مفتش العمل وكتابة الضبط لمحكمة الجزائر - سيدى محمد - الفرع الاجتماعي

و تكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2012.

الرئيس المدير العام


Le Président Directeur Général


M. A. S. KETTAL

**الأمين العام
لنقابة المؤسسة**

Secrétaire Général du
Syndicat d'Entreprise

BENHIMER Lyes





ମୁଦ୍ରା କିତ୍ତି ପାଇଁ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ

ମୁଦ୍ରା କିତ୍ତି : ୧୩ ଜାନୁଆରୀ ୨୦୧୩

ପରିମାଣ : ୫୮

ମୁଦ୍ରା କିତ୍ତି - ମୁଦ୍ରା କିତ୍ତି

ନିର୍ଦ୍ଦେଶ କରିଛି ମୁଦ୍ରା କିତ୍ତି ୧୧/୭୯୦

ملحق I

قائمة المناصب التي تخضع لحق تعويض الضرر
و المبالغ بالدينار الخاصة بها (المواد من 160 إلى 163)

المبلغ (دج)	تعيين مناصب العمل
1330	حارس -
1350	عون أمن -
1450	عون نظافة -
1350	مسؤول عن النظافة و الحراسة -
1420	مكلف بالمطبخ -
1530	طبّاخ -
1500	مسير مطعم -
1440	طبّاخ رئيسي -
1600	تقني سامي طبوبغرافي -
1170	طبوبغرافي -
1600	مركب -
1540	كهربائي صناعي -
1520	كهرباميكي -
1520	تقني سامي في الإلكتروميكانيكا -
1400	رئيس مركب الأجهزة -
1520	إلكتروتقني -
1520	تقني في الآلية -
1650	عامل يدوى -
1700	مساعد عامل مهني -
1600	واضع القناة -
1500	بناء -
1500	عامل تسلیح الاسمنت بالحديد -
1500	مركب قالب صب الاسمنت -
1500	بناء عالي التاهيل -
1530	عامل عالي التاهيل التسلیح الاسمنت بالحديد -
1530	مركب عالي التاهيل لقالب صب الاسمنت -
1530	واضع لقناة عالي التاهيل -
1600	مسير الات قالب صب الاسمنت المنزلي -
1540	مسير قالب منزلي -
1540	مغلف -
1580	مسير مركزى لألة الاسمنت -

1540	- سائق رافعة
1600	- رئيس فريق TCE
1500	- تقني قالب منزلاق لصب الإسمنت
1500	- رئيس مشغل TCE
1100	- مراقب أشغال TCE
1100	- تقني سامي TCE
1100	- تقني سامي في المياه
1120	- أمين مخزن
1200	- أمين مخزن مؤهل
1160	- رئيس مخزن
1200	- مسير للمخزونات
1210	- مسير رئيسي للمخزونات
2100	- لحام عامل مهني
2100	- نحاس
2100	- نحاس لحام
2100	- نحاس لحام عالي التأهيل
2100	- لحام عالي التأهيل
2100	- نحاس عالي التأهيل
2100	- لحام متعدد الوظائف
1400	- رئيس ورشة النحاسة
2100	- عامل مؤهل
2100	- عامل محترف مؤهل
2100	- عامل محترف عالي التأهيل
1500	- عامل متخصص
2100	- عامل مهني
2100	- عامل مهني مؤهل
2100	- عامل مهني عالي التأهيل
1500	- رصاص
1500	- دهان مبني
1500	- كهربائي مبني
1500	- رصاص عالي التأهيل

	1650 1550 1550 1630 1600 1500	- دهان مباني عالي التأهيل - كهربائي مباني عالي التأهيل - رئيس فرقه دهان - رئيس رصاص - رئيس كهربائي مباني
	1540 1540 1630 1630 1630 1700 1700 1300	- عامل مهني - ميكانيكي بنزين - مصلح العجلات - عامل مهني - ميكانيكي ديزل - ميكانيكي بنزين عالي التأهيل - ميكانيكي آلات - ميكانيكي ديزل عالي التأهيل - ميكانيكي آلات عالي التأهيل - رئيس ورشة الميكانيكا
	1470 1550	- عامل مهني - كهربائي سيارات - كهربائي سيارات عالي التأهيل
	1480 1350 1550 1550 1430 1620 1620	- ناقل آلي مشحم - سائق وسائل نقل خفيفة - سائق شاحنة ثقيلة - سائق نقل العمال - سائق المدير العام - سائق شاحنة نصف مقطورة - سائق وسائل نقل خاصة
	1540 1540 1600 1630 1670	- سائق عربة رافعة - سائق آلية صغيرة - سائق آلات - مركب رافعة - سائق آلات متعدد الوظائف





ملحق II

(المواد من 180 إلى 182 من الاتفاقية الجماعية)

<u>مبالغ</u>	<u>تعيينات مناصب العمل</u>
إلى غاية 6000 دج	منحة المسؤولية
إلى غاية 3000 دج	منحة التبعية
إلى غاية 3000 دج	منحة التقنية



ملحق III

قائمة المناصب التي تخضع للتعويض المحدد للخدمة الدائمة
(المادة 165 من الاتفاقية الجماعية)

النسبة العلية	النسبة الدنيا	مناصب العمل
% 25	% 05	- سائق المدير العام
"	"	- سائق وسائل نقل خفيفة
"	"	- حارس
"	"	- عون أمن
"	"	- مكلف بالنظافة و الأمان
"	"	- رئيس فرقه الأمن
"	"	- سائق نقل العمال
"	"	- سائق شاحنة ثقيلة
"	"	- سائق شاحنة نصف مقطورة
"	"	- سائق حاملة آلات
"	"	- قائد آلات
"	"	- سائق ساعي
"	"	- رئيس حظيرة العتاد التقيل
"	"	- كاتبة المديريه
"	"	- مساعدة المديريه
"	"	- ناقل آلي
"	"	- رئيس الطبخ
"	"	- طباخ
"	"	- ساعي - مكلف بالشراء
"	"	- ملحق إداري مكلف بالمهمة
"	"	- ملحق إداري مكلف بالوسائل العامة




ملاحق VI

قائمة المناصب الشاغرة غير الخاضعة للإعلانات

(المادة 4 فقرة 5 من الاتفاقية الجماعية)

- مساعد رئيس مدير عام
- رئيس قسم
- مهندس أعمال



مُلْحَق V


تعويض الإئابة
(المواد من 86 إلى 88 من الاتفاقية الجماعية)

أعلى مبلغ	المناصب
8000 دج	- مدير مركري
6000 دج	- رئيس قسم
5000 دج	- مهندس رئيس مشروع
4000 دج	- رئيس مشروع
3000 دج	- منسق مشروع
2500 دج	- رئيس مصلحة



جدول مناصب العمل

المنصب	النطاق : إدارة عامة	النطاق : الأمانة	النطاق : دعم إداري
النطاق : إدارة عامة	النطاق : الأمانة	النطاق : دعم إداري	النطاق : إدارة عامة
حراس			مراسل اجتماعي
عون نظافة			كاتب (ة) إداري
عون أمن			موظف متعدد الوظائف
مكلف بالنظافة والأمن م 1			عامل بمجمع الهاتف
رئيس فرقه الآمن			عون تسيير الأجرة
مكلف بالنظافة والأمن م 2			تقني سامي في تسيير الموارد البشرية
			ملحق إداري
			ملحق إداري مكلف بالوسائل العامة
			ملحق إداري مكلف بالمهمة
			مسير إداري للمشروع
			وثائقي - حافظ الأرشيف
			إطار إداري
			مكلف بالدراسات
			مساعد مكلف بالتدقيق في الحسابات
			مساعد المدير العام
			مكلف بامنajment و الجودة
			مساعد الامن و الوقاية و التدخل
			مكلف بمراقبة التسيير



النشاط : المالية و المحاسبة

	09	08	مساعد محاسب
	10	09	أمين صندوق
12	11	10	محاسب
أ 13	12	11	محاسب رئيسي
	11	10	أمين صندوق رئيسي
	15	14	إطار في المحاسبة
17	16	15	إطار في المالية
18	17	16	مكلف بالدراسات المالية و المحاسبة
18	17	16	مدقق حسابات م 1
	19	18	مدقق حسابات م 2
			مكلف بالتدفيف

النشاط : الإعلام الآلي

13	12	11	عون رقم
	13 ب	أ 13	تقني في الإعلام الآلي
17	16	15	تقني سامي في الإعلام الآلي
	16	15	محل
20	19	18	مهندس دولة في الإعلام الآلي
17	16	15	محل - مبرمج

النشاط : الخدمات الاجتماعية


	08	07	مساعد طباخ
11	10	09	طباخ
13	12	11	طباخ رئيسي
16	15	14	مسير مطعم

النشاط : التجاري

	15	14	ملحق تقني تجاري م 1
17	16	15	ملحق تقني تجاري م 2
18	17	16	مكلف بالدراسات م 1
	19	18	مكلف بالدراسات م 2

النشاط : دراسات تقنية


11	10	09	رسام تطبيقي
	12	11	طبوغراف
	13 ب	أ 13	تقني سامي طبوغرافي
13 ب	أ 13	12	متّار مدقق
	13 ب	أ 13	رسام دراسات



	13 ب	أ 13	رسام مبرمج
	17	16	مهندس تطبيقي
18	17	16	مهندس مساعد
19	18	17	مهندس دولة
19	18	17	مهندس معماري
19	18	17	مكلف بالدراسات التقنية
	19 ب	أ 19	مهندس دولة رئيسي
	20 ب	أ 20	رئيس المهندسين

النشاط : التركيب

12	11	10	مركب
13	12	11	إلكترو-تقني
13	12	11	كهربائي صناعي
13	12	11	إلكتروميكنانيكي
14	13 ب	أ 13	تقني سامي إلكتروميكنانيكي
15	14	13	تقني سامي تشغيل محطة
15	14	13	تقني سامي إلكترو-تقني
15	14	13	تقني سامي إلكترونيك
15	14	13	تقني سامي في الصيانة الصناعية
17	16	15	رئيس مركب أجهزة



النشاط : الإنجاز

	05	04	عامل يدوى
	07	06	مساعد عامل مهنى
	09	08	عامل مختص
	10	09	عامل مؤهل
	09	08	بناء م 1
	10	09	بناء م 2
	10	09	مقولبة م 1
	11	10	مقولبة م 2
	09	08	حدائدي م 1
	10	09	حدائدي م 2
	09	08	رصاص م 1
	10	09	رصاص م 2
	09	08	دهان م 1
	10	09	دهان م 2
	09	08	كهربائي عمارات م 1





	10	09	كهربائي عمارات م 2
13	12	11	عامل عالي التأهيل
15	14	13	رئيس فرقة TCE
	14	13	رئيس فرقة الحدادة
	14	13	رئيس فرقة القولبة
	13	12	عامل محترف
14	13	12	سائق قاعدة الخرسانة
	13	14	رئيس ورشة
	15	14	رئيس قاعدة
16	15	14	مسير أشغال
15	14	13 ب	تقني سامي في الري
16	15	14	مسير أشغال T.C.E
17	16	15	مكلف بالمتابعة و التنسيق
19	18	17	منسق مشروع
	19	18	إطار تقني
	20	19	منسق رئيسي لمشروع
	19	18	مهندس مشروع
	20	19	مهندس رئيسي لمشروع
	20 ب	120	مهندس أعمال


C.E.S : النشاط

	09	08	عامل مختص
10	09	08	لحام
11	10	09	لحام متعدد الوظائف
13	12	11	لحام مرسم
13	12	11	عامل محترف مؤهل
	13	12	عامل محترف عالي التأهيل
13 ب	13	12	رئيس فرقة
16	15	14	مراقب عمال
17	16	15	رئيس ورشة

النشاط : العتاد

الميكانيك

	09	08	عامل مختص
	10	09	ميكانيكي سيارات بنزين م 1
	10	09	ميكانيكي سيارات ديازال م 1
	12	11	ميكانيكي سيارات بنزين م 2
	12	11	ميكانيكي سيارات ديازال م 2



13	12	11	عامل مؤهل
	أ 13	أ 12	عامل محترف مؤهل
	ب 13	أ 13	عامل محترف عالي التأهيل
17	16	15	رئيس ورشة

تسخير وسائل المعدات

	أ 13	12	مكلف طلب الاستبعاد
13 ب	أ 13	12	مسير الوسائل
16	15	14	مفتش المعدات

أدوات متقدمة


	07	06	ناقل آلي
	09	08	سائق وسائل نقل خفيفة
11	10	09	سائق الوزن التقيل
11	10	09	سائق نقل العمومي
12	11	10	سائق المدير العام
12	11	10	سائق نقل مشترك
14	13	12	رئيس حضيرة الوسائل الخفيفة
13 ب	أ 13	12	سائق وسائل نقل خاصة

مواد أشغال عمومية

	09	08	قائد عربة رافعة
	09	08	قائد آلات صغيرة
	12	11	قائد آلات
13	12	11	مركب رافعة
14	13	12	قائد آلات متعدد الوظائف
16	15	14	رئيس حضيرة الوسائل الثقيلة و الآلات ..

التمويل و تسخير المخزونات

09	08	07	مساعد أمين مخزن
11	10	09	أمين مخزن
11	10	09	ساعي مكلف بالشراء
14	13	12	رئيس مخزن
12	11	10	سائق ساعي
13 ب	أ 13	12	مسير الوسائل و التموين
13 ب	أ 13	12	مسير المخزونات
15	14	13	مسير رئيسي للمخزونات م 1
17	16	15	مسير رئيسي للمخزونات م 2




النشاط : مناصب مشتركة

المدراء

			مدير الموارد البشرية
			مدير المالية و المحاسبة
			مدير الدراسات التقنية
			مدير عمليات المشاريع
			مدير المناجمت
			مدير الوسائل و التموينات

رئيس مصلحة

17	16	15	رئيس مصلحة الأجور
17	16	15	رئيس مصلحة المستخدمين
17	16	15	رئيس مصلحة التكوين
17	16	15	رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية
17	16	15	رئيس مصلحة التراث
17	16	15	رئيس مصلحة الوسائل العامة
17	16	15	رئيس مصلحة الأدوات المتنقلة
17	16	15	رئيس مصلحة تسيير المخزونات
17	16	15	رئيس مصلحة المشتريات
17	16	15	رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية
17	16	15	رئيس مصلحة المحاسبة
17	16	15	رئيس مصلحة المالية
17	16	15	رئيس مصلحة الجباية
17	16	15	رئيس مصلحة الميزانية
19	18	17	رئيس مصلحة الإعلام الآلي
17	16	15	رئيس مصلحة الخزينة
17	16	15	رئيس مصلحة المحاسبة التحليلية
19 ب	أ 19	18	رئيس مصلحة الدراسات التطورية
19 ب	أ 19	18	رئيس مصلحة التدقيق و مراقبة التسيير
19 ب	أ 19	18	رئيس مصلحة الاستلام
19	18	17	رئيس مصلحة العقود
19	18	17	رئيس مصلحة عقود التعهد
19	18	17	رئيس مصلحة تخطيط المشاريع
19 ب	أ 19	18	رئيس مصلحة المناهج
19 ب	أ 19	18	رئيس مصلحة التفتيش
19 ب	أ 19	18	رئيس مصلحة المعينة
19 ب	أ 19	18	رئيس مصلحة التصليح



ملحقات المديرية

19	18	17	ملحق مديرية
19	18	17	ملحق مديرية مكلف بالدراسات القانونية
19	18	17	ملحق مديرية مكلف بالخطيط
19	18	17	ملحق مديرية مكلف بتدقيق و رصد الحساب
19	18	17	ملحق مديرية مكلف بالعلاقات الخارجية

رئيس قسم

رئيس قسم المستخدمين و علاقة العمل	أ 20	ب 20	أ 20	أ 19
رئيس قسم التراث و القضايا العامة	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم المالية	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم المحاسبة العامة	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم الميزانية	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم الدراسات التقنية	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم الهندسة	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس القسم التجاري	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم تركيب الأجهزة	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم التموين و تسيير المخزونات	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم العتاد	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم الصيانة	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم الإنجازات	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم الطريقة و التخطيط	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم CES و الإنتاج	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم تسيير المشاريع	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم العقود و الفوترة	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم التخطيط و المنهج	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم المعاينة و المراقبة	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم منسق المشاريع	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم التركيب و التشغيل	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم المشتريات و تسيير المخزونات	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم تركيب المعدات و تشغيلها	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم التدقيق و مراقبة التسيير	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم التجاري	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم التصفية و الاستغلال	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
رئيس قسم الصناعي و التصنيع	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19
مكلف بالمناجمت و الجودة	أ 20	ب 20	أ 19	أ 19



شبكة الأجراء سنة 2012

الدرجة الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
04	14 500	14 563	15 055	15 544	16 116	16 689	17 260	17 914	18 567	19 219	19 955	20 690
05	14 583	14 785	15 289	15 791	16 378	16 964	17 551	18 220	18 890	19 560	20 314	21 068
06	14 627	15 149	15 672	16 196	16 806	17 417	18 028	18 725	19 421	20 120	20 904	21 689
07	15 008	15 554	16 099	16 645	17 282	17 920	18 557	19 284	20 013	20 741	21 561	22 379
08	15 408	15 979	16 548	17 119	17 784	18 448	19 114	19 875	20 634	21 395	22 251	23 104
09	15 846	16 443	17 040	17 635	18 333	19 029	19 725	20 519	21 314	22 111	23 004	23 899
10	16 189	16 805	17 422	18 040	18 759	19 480	20 198	21 021	21 844	22 667	23 592	24 518
11	16 610	17 252	17 894	18 536	19 285	20 033	20 783	21 640	22 496	23 352	24 316	25 278
12	17 085	17 757	18 428	19 098	19 881	20 664	21 446	22 340	23 234	24 129	25 107	26 140
13	17 505	18 201	18 896	19 592	20 405	21 216	22 028	22 955	23 883	24 812	25 855	26 900
14	18 077	18 807	19 538	20 267	21 118	21 971	22 823	23 795	24 769	25 743	26 839	27 935
15	18 840	19 616	20 393	21 168	22 075	22 979	23 883	24 919	25 953	26 989	28 152	29 316
16	19 792	20 625	21 458	22 291	23 264	24 235	25 206	26 317	27 429	28 540	29 790	31 038
17	20 629	21 514	22 396	23 280	24 311	25 341	26 372	27 550	28 727	29 905	31 230	32 554
18	21 755	22 705	23 657	24 607	25 717	26 826	27 936	29 204	30 472	31 739	33 165	34 593
19	22 994	24 018	25 044	26 070	27 265	28 462	29 658	31 025	32 391	33 760	35 297	36 834
20	23 680	24 748	25 813	26 880	28 125	29 367	30 612	32 034	33 456	34 878	36 477	38 077
20	24 365	25 474	26 580	27 689	28 981	30 273	31 565	33 041	34 519	35 995	37 657	39 318
20	25 054	26 202	27 352	28 500	29 840	31 182	32 522	34 053	35 586	37 118	38 841	40 563

